

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة التعليم العالى والبحث العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع:

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ردّ الإعتبار وإعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

زواتين خالد

بورقعة شريفة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

زواتين خالد

الأستاذ(ة)

مناقشا

بنور سعاد

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 14/06/2022

كلمــــة شكـــر

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى أشكر الله تعالى على نعمه الجليلة، نحمده عز وجل أنه و هبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات

نشكر كل من تلقينا منه علما صالحا أو عملا مفيدا لمواصلة مشواري الدراسي

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور زواتين خالد وكل الأستاذة الذين تمدرست على أيديهم وكل من ساعدنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

الإهــــداء

الحمد لله الذي أنار لي دربي وسدد خطايا وحبّب لي سبيل العلم والمعرفة

أهدي ثمرة جهدي إلى التي غمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي حتى أوصلتني إلى ما أحب، إلى أغلى مأملك في الوجود أمي الغالية

إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي والدي الغالي الني الني جميع إخوتي وأخواتي اللي جميع إخوتي وأخواتي الأستاذ المشرف الدكتور زواتين خالد إلى جميع الأصدقاء

قائمة المختصرات:

1- ق،إ،ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- ق،ع: قانون العقوبات الجزائية.

3- ق 04/05: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

4- س،ع،ح: السياسة العقابية الحديثة.

5- ص: الصفحة.

6- ط: الطبعة.

تعرف الجريمة على أنها إحتمالية في حياة الفرد، حتمية في حياة المجتمع، وأن العقوبة هي الجزاء المقرر تسليطه على الشخص مرتكب الفعل المجرم، وذلك حماية لمصلحة المجتمع وحفاظا على نظامه واستقراره، غير أنه وبالنظر لحق المجتمع في أن يدفع الشخص الجاني ثمن جريمته إلى حد إلى حد المساس بحريته وحقوقه وحتى أمواله، فإن من حق هذا الشخص على الدولة وعلى المجتمع أن تكون العقوبة المقررة ضده وفق مبادئ التجريم ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة من تحديد للأهداف المتوخاة من إقرار العقوبات _

خاصة تلك السالبة للحرية - تحقيقا للعدالة الجنائية.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه، واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، ولقد ارتبط تطور وظيفتها بتطور المجتمعات، فقد بذل الفلاسفة والفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة في تطوير مفاهيم وأغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجرينة، وقد تركزت هذه الجهود قدينا على أن وظيفة العقوبة ينبغي أن تكون رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما اقترفه الجاني، والإنزلاق في السلوك الإجرامي

ومع تطور السياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، بحيث أصبحت لا تقتصر على الردع العام، بل تتعداه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع، وذلك من خلال ردع الجانى من معاودة إرتكاب الجريمة، تحقيقا للاستقرار الإجتماعي، وعليه فقد إنحصرت وظيفة لدى المدارس الفقهية بالردع العام، وتحقيق العدالة، والردع الخاص

أما الردع يتمثل في بإشعار الناس كافة عن طريق التهديد بألم العقوبة الذي سيلحق بأي منهم إذا ما أقدم على إرتكاب الجريمة، خاصة العقوبات التي تمس بالبدن وبالحرية، وبعبارة يمثل الردع العام أثر العقوبة المنفذة في صرف الآخرين عن السلوك الإجرامي، وأما الردع الخاص فيتمثل في إصلاح الجاني، لصرفه عن العودة إلى إرتكاب الجريمة، وذلك بإزالة الخطورة الإجرامية عنه وإعادة تأهيله للإندماج في المجتمع كعضو منتجا وصالحا ونافعا، وإذا الردع العام والردع الخاص فإن ذلك يعنى إعادة التوازن الإجتماعي الذي إختل بسبب

وقوع الجريمة، فيعود للمجتمع استقراره، وللقانون هيبته، وتحقق العدالة بنسبة مقبولة، طالما أن العدالة الكاملة تبقى نور إلاهى، ويبقى القانون مجرد عمل إنسانى يسعى إلى تحقيق العدالة.

مشكلة الظاهرة الإجرامية وتعدد أنماط وأساليب تنفيذها، والذي إنعكس بدوره على حدة الخطورة الإجرامية التي تواجه المجتمع، لاقت وظيفة العقوبة، السالفة الذكر، من بعض الفلاسفة وفقهاء مدارس الدفاع الإجتماعي والذين يرون أن وظيفة العقوبة ينبغي تنحصر في إصلاح الجاني وتأهيله، وذلك بالتركيز على شخصية الجاني نفسه، ودراسة الظروف الخارجية المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى الإجرام، وأصبح الهدف الأساسي والتأهيل، والرعاية الإجتماعية اللاحقة، بما

يحول دون العودة لارتكاب الجريمة من جديد.

إن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التأهيل والإدماج، وذلك بإصلاح الأفراد وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الفكرية والذهنية قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، واستعادتهم لمركز المواطن الصالح المتمتع بكافة الحقوق والحريات، أنه قضى عقوبته ونال من الإيلام، وهذا ما جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتاعي للمحبوسين، والذي واكب التطور الدولي في مجال سياسة إعادة الإدماج أثناء قضاء الفترة العقابية المحكوم بها على الشخص المحبوس

والخروج من المؤسسة العقابية والاستفادة من برامج الرعاية اللاحقة التي تهامها المصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

لكن تبقى مرحلة ما بعد قضاء العقوبة الحلقة الأصعب والأهم في سياسة إعادة الإدماج، نظرا لأن الشخص المفرج عنه سوف يجد نفسه محاطا بكثير من المواقف الأسرية والإجتماعية والمهنية، إضافة إلى مواجهته لما يسمى في علم النفس بصدمة الإفراج، وأكثر وأشد من كل هذا مواجهة المواقف القانونية انطلاقا من صحيفة السوابق القضائية التي تصبح بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أشد قسوة وأكثر خطورة من العقوبة الأصلية ذاتها، وإن كان هذا خلال فترة زمنية محددة، فإن ذلك يعتبر كافيا حسب الكثير من الدراسات الأمنية والجنائية بإحساس الشخص المفرج عنه وكأن السجن خرج معه، وأنه لا يزال معاقبا على تلك الجريمة التي عوقب من أجلها بحكم جزائى لا يشتمل نص الحكم الجزائى إلا على مدة العقوبة ومقدار الغرامة أجلها بحكم جزائى لا يشتمل نص الحكم الجزائى إلا على مدة العقوبة ومقدار الغرامة

والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، دون أي أثر للعقوبات التكميلية والنص على الحرمان من بعض الحقوق، وهذا حال

العقوبة محدودة في الزمان بإستثناء عقوبة الإعدام فإنه من العدل أن تنتهي العقوبة بإنتها ندة أو السجن المقضي بها بحكم القانون، وهذا ما ينطبق على معظم المفرج عنهم، والذين يبقى إحساسهم بأن كل من المجتمع والسلطات يمارسون ضدهم سياسة التمييز والإقصاء، وأنهم أمام نظام قانوني يحول بينهم وبين إعادة إندماجهم في المجتمع، وأن هذا النظام الذي يعرف برد الإعتبار الجزائي للمحكوم عليهم لا يمكنهم الحصول عليه إلا بعد توافر مجموعة من الشروط مختلف الإجراءات، وهذا كله بعد مضي مدة زمنية قد تكون كافية للوقوع في الخطأ من جديد، طالما أن المجتمع رفضهم والمشرع أبعدهم رغم حصولهم على شهادات النجاح وحسن السيرة وإثباتهم لإصلاحهم لأنفسهم وإعادة تأهيلهم في ظل سياسة إعادة الإدماج التي استفادوا منها.

ومن خلال ما تم تقديمه تظهر أهمية الموضوع ذلك أنه لحد الساعة لازالت وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يعلون جاهدين من أجل إيجاد الحلول المناسبة والكفيلة بتحقيق الغاية من إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، في ظل سريان

من هذا المنطلق وإيمانا منا بالعدالة الجنائية وبأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح وإعادة هيل الإدماج، وأن سريان أثرها على الشخص مرتكب الجريمة لمدة تزيد عن تلك المدة المحكوم بها عليه، يتنافى مع شرعية العقوبة ومع الهدف المتوخى من تطبيقها، وذلك من بين لأولية لإختيارنا لهذا الموضوع، خاصة لما نرى أن الشخص المفرج عنه يجد صعوبة كبيرة في إعادة إدماجه وإستعادته لمركزه كمواطن صالح، حيث يبقى متحصرا على حرية لبت منه، وعلى حقوق أخرى قد تسلب منه، مما يعرضه إلى للإحباط والعودة مرغما إلى عالم وهذا ما تؤكده الإحصائيات المتعلقة ب ظاهرة الإجرام وتزايدها، ظاهرة العود الإجرامي.

أن سبب إختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية، حيث واجهتني شخصيا عدة صعوبات بسبب إجراءات رد الإعتبار وسياسة إعادة الإدماج، وحرمتني من مختلف حقوق والحريات.

يعتبر موضوع رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان خاصة فيما تعلق بفهم الأهداف المتوخاة من إقرار العقوبات بما يتناسب والسياسة العقابي الجديدة التي تبناها ال

04/05، والتي تهدف إلى تحقيق إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، لذلك أوجدت آليات وأنظمة علاجية متنوعة لأجل تكريس العدالة الجنائية، ولأنه عند انتهاء فترة العقوبة غالبا ما يواجه السجين المفرج عنه صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق إندماجه في المجتمع وتمنع انخراطه في الحياة المهنية، ولعل أشد هذه الصعوبات امتداد آثار العقوبة إلى صحيفة السوابق القضائية وشروط وإجراءات الحصول على رد الإعتبار الجزائي بنوعيه، وعلى هذا الأساس يتحدد هدف الدراس الإحاطة بنظام رد الإعتبار الجزائي وأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي وتأثيرهما على حياة الشخص المفرج عنه خاصة فيما يتعلق بحقوقه المنصوص عليها دستوريا.

وبما أننا نتطرق إلى دراسة الموضوع من جوانبه الموضوعية والإجرائية اعتمدنا على مختلف الإحصائيات المت سة، والمقدمة لنا من وزارة العدل، ومن المديرية

ولإعداد هذه المذكرة إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والربط بينها وبين الإجتهادات الفقهية المعالجة لهذا الموضوع. وحتى يتيسر لنا دراسة الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه، إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

ـ ما مدى فعالية نظام رد الإعتبار الجزائي في ظل السياسة العقابية الحديثة القائمة على

- هل سريان نظام رد الإعتبار الجزائي يحول دون تحقيق للمحكوم عليهم ؟

- ما مدى تأثر السياسة العقابية الحديثة بنظام رد الإعتبار الجزائي؟

إن عدم إهتمام الباحثين والمختصين بهذا الموضوع المهم أدى إلى نقص المراجع الخوض في هذا الموضوع أمرا عسيرا سواء من ناحية توفر المادة العلمية استعمال نوع من الجرأة حتى التوصل إلى التنسيق مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وزارة العدل التي قدمت لنا قدر المستطاع الإحصائيات المتعلقة بالمديرية العامة لإدارة السجون التي كن تعاملها معنا بتحفظ شديد.

سنحاول معالجة هذه الإشكالية في فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للتعرف على ماهية عادة الإدماج الإجتماعي، وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، تطرقنا في المبحث الأول مفهوم رد الإعتبار الجزائي بالتعرض إلى تعريفه وشروطه وإجراءاته، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم إعادة الإدماج الإجتماعي وذلك بعرض تعريفه وأتحديد أنظمة الإدماج الإجتماعي في الجزائر وكذلك الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، أما الفصل الثاني فيحتوي كذلك على مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للآثار القانونية لرد الإعتبار حصائيات المتعلقة برد الإعتبار، وفي المبحث الثاني فقد حاولنا أن نبين حقيقة رد الإعتبار الجزائي في ظل السياسة العقابية الحديثة، وذلك بعرض تأثيره على أهداف العقوبة خاصة وظيفة الردع الخاص العقابي، وحقوق الإنسان.

الفصل الأول

ماهية رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الإجتماعي

تتفق الأنظمة الجنائية المختلفة في تسجيل السوابق القضائية لكل فردٍ إرتكب جريمة وصدر بحقه حكما جزائيا، سواء نُفذت العقوبة أو سقطت بمضي التقادم، ولعل أهم ما يميز تلك الأحكام الجزائية خاصة السالبة للحرية أنها تترك آثارا سلبية على حياة الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تعد عقبة تمنع إندماجهم في الحياة الإجتماعية والمهنية.

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم ورد إعتبارهم وإدماجهم في المجتمع، حتى لا يبقون مهمشين ومعاقبين أكثر من مدة عقوبتهم، وحتى لا يبقون عرضة لإرتكاب جرائم أخرى قد تكون أشد خطورة، لأجل ذلك كرست سائر التشريعات عدة أنظمة الغرض منها التخلص من الآثار السلبية التي قد توجدها العقوبة، وقصد تطبيق فعال وسليم للأهداف الحقيقية المتوخات من تسليط العقوبات، ومن بين هذه الأنظمة نظام

رد الإعتبار الجزائي، ونظام إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات خاصة تلك العقوبات السالبة للحرية.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية كرَّس هذين النظامين حيث نص على نظام رد الإعتبار الجزائي في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان " رد إعتبار المحكوم عليهم"، وذلك ضمن المواد من 676 إلى 693 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والذي سنتطرق لدراسته خلال هذا الفصل الأول ضمن (المبحث الأول) حيث نستعرض تعريف رد الإعتبار وأنواعه (المطلب الأول)، على أن نتبع دراسة المشرع الجزائري في تحديده لشروط رد الإعتبار (المطلب الثاني)، وإجراءاته وآثاره (المطلب الثالث).

كما نتطرق للنظام الثاني " نظام إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين" الذي نص عليه المشرع الجزائري مواكبة منه لتطور التشريعات، وتطور التصور الإنساني والفقهي للعقاب،

حيث كرَّس قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وهذا ما ستتم دراسته من خلال المبحث الثاني حيث نستعرض تعريف إعادة الإدماج (المطلب الأول)، لنتطرق فيما بعد لتعريف الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم (المطلب الثاني)، والآليات التي خصها المشرع الجزائري في سبيل الإصلاح والإدماج والتأهيل(المطلب الثالث).

المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار الجزائي

تعد عدالة العقوبة إحدى أهم مبادئ الفقه الجنائي وبمقتضى هذه العدالة يتطلب أن تكون العقوبة تتناسب والجرم المرتكب، وهذا ما يظهر في مختلف القوانين الوضعية، حيث يعمل القضاة على مراعاتهم لهذا الأمر عند إصدارهم للأحكام، غير أنه يلاحظ في كثير من المجتمعات أن الأعراف والممارسات القضائية والإدارية تجري في غير إتجاه عدالة العقوبة، فالمتهم الذي تثبت إدانته ويصدر بحقه الحكم الجزائي المناسب عادة ما ينال المزيد من العقاب إجرائيا وإجتماعيا، مما يزيد على القدر المحكوم به عليه أ، وأكبر دليل على ذلك تلك الوصمة التي تصيبه وتبقى تلاحقه لفترة طويلة جراء تسجيل الجريمة المرتكبة، وعقوبتها في صحيفة السوابق القضائية، فيحرم بسببها من العمل المناسب والحياة الكريمة رغم توبته وإصلاح نفسه.

ومن هذا المنطلق يصبح أمر رد الإعتبار للشخص المعاقب حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة²، ولأجل الإحاطة بحقيقة رد الإعتبار نتطرق إلى تعريفه (المطلب الأول)، وشروطه (المطلب الثاني)، وإجراءات الإستفادة منه والآثار التي يرتبها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف رد الإعتبار الجزائي

إن فكرة رد الإعتبار ليست وليدة التشريعات الحديثة بل تمتد جذورها إلى قانون الرومان، حيث كانت تعتبر منحة من السلطة العامة للمحكوم عليهم، وكانت تعرف تحت الإسم اللاتيني restitution in integrum وذلك ما يعني إعادة الحال إلى سابق عهده.

وللإحاطة أكثر بتعريفات و مفاهيم رد الإعتبار ننطلق من المفاهيم اللغوية والفقهية للكلمة.

¹ محمد الصبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص . 102

² وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى 2012، ص 132.

³ تشيزاري بيكاريا ، الجرائم والعقوبات- ترجمة الدكتور يعقوب محمد حياتي- ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985م، 39.

الفرع الأول: المفاهيم اللغوية والفقهية

أ- تعريف رد الإعتبار لغة: الرد: هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وتردادا، ورده إليه: أعاده. 1

الإعتبار: العبرة، جمع عبر وهي كالموعظة، مما يتعظ به الإنسان ويعمل به، ويعتبر ليستدل به على غيره.

وقيل العبرة: الإسم من الإعتبار.

الإعتبار: الفرض وللتقدير، يقال أمر إعتباري أي مبني على الفرض. والإعتبار: الكرامة ومنه في القضاء رد الإعتبار.²

ب- المفاهيم الشرعية لرد الإعتبار:

إن الشريعة الإسلامية لم تعرف نظام رد الإعتبار بالمفهوم الضيق بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة، والتي تكون بإرادة الشخص يجسدها في تصرفاته وأعماله وسلوكاته إزاء مجتمعه.

والتوبة لغة هي الندم والعزم على عدم معاودة الذنب.3

ومن ثم فإن مدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم ومن شروطها الإعتراف بالذنب، عقد العزم على ألا يعود إلى الذنب بعد توبته، الإقلاع عن هذا الذنب بالفعل.⁴

ومن أدلة التوبة في القرآن الكريم قوله تعالى " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما" ⁵، وقوله تعالى " قل يا عبادي الذين

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب - دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1990م، ص 172.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنسر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1987م، ص 559.

 $^{^{3}}$ علي بن هادية بلحسن والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991م، ص 230.

⁴ الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 22.

⁵ سورة الفرقان الآية 70.

أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم" 1

وقوله تعالى في سورة التوبة " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده "2

و من الأحاديث النبوية الشريفة قوله - صلى الله عليه وسلم- " إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته إلى النار "3

إن التوبة في الشريعة الإسلامية حتى وإن اقتربت من مفهوم رد الإعتبار إلا أنها تبقى درع حصين لذلك التائب من الذنب الذي تبدل سيئاته حسنات يوم القيامة، أما في الحياة الدنيا فإن توبته تجعل منه نموذجا وقدوة للجميع.⁴

ج- المفاهيم الفقهية القانونية:

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة فقد كان المشرع الفرنسي أول من نص على رد الإعتبار، وكان ذلك عام 1971م من خلال قانون التحقيقات الجنائية. 5

وقد اختلف تعريف الفقهاء لنظام رد الإعتبار الجزائي اختلافا بسيطا، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

1- رد الإعتبار هو حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحى آثار الإدانة، وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد، ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات إستقامته من فعل الإجرام.

¹ سورة الزمر الآية 53.

 $^{^{2}}$ سورة التوبة الآية 104

³ الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 30.

⁴ أحمد سعيد المومني، إعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 1992م، ص 61.

⁵ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص 885.

مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990م، ص 6 .

- 2- رد الإعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه إبتداء من تاريخ رد الإعتبار في مركز من لم تسبق إدانته. 1
- 3- إن إعادة الإعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة في حقه، وأبرأ ذمته إتجاه السلطة والخزانة والشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار، لأن الحرمان من الحقوق ووصمة العار أصبحا ملغيين، ويعود للمقرر إعادة إعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية.
- 4- أما المشرع الجزائري فحاول تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه، حيث نص على ذلك في المادة 676/ف2 ، من ق،إ،ج، على أنه يمحوا في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات.

الفرع الثاني: أنواع رد الإعتبار الجزائي

يصنف رد الإعتبار في غالبية الدول إلى نوعين: الأول رد إعتبار قضائي، أي بحكم قضائي بناءا بطلب المحكوم عليه، والثاني رد إعتبار قانوني أي بقوة القانون، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 676/فقرة أخيرة من ق،إ،ج، " ... ويعاد رد الإعتبار إما بقوة القانون، أو من غرفة الإتهام"

أ- رد الإعتبار القانوني:

بموجبه يرد الإعتبار للمحكوم عليهم بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة طويلة نسبيا، يحددها القانون مسبقا، تعقب تتفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، أو إنقضائها بسبب العفو، ودون التعرض خلال هذه المدة إلى مساءلة جزائية.

وعليه يتضح أن رد الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليهم منه بطريقة آلية دون حاجة إلى أي

2 محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م، ص 431.

عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 1

إجراءات خاصة، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من رد الإعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه. 1

ب- رد الإعتبار القضائي:

خلافا لرد الإعتبار القانوني، رد الإعتبار القضائي يستلزم صدور قرار عن غرفة الإتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه، علما أن المبادرة في هذه الحالة تكون من جانب هذا الأخير، من خلال تقديمه لطلب رد الإعتبار أمام الجهة القضائية المختصة، والتي تقوم بدورها بجملة من الإجراءات تتأكد من خلالها من توافر الشروط التي يستلزمها القانون

" شروط متعلقة بطالب رد الإعتبار، شرط تنفيذ العقوبة، الشرط الزمني "

لتقرر في الأخير رد الإعتبار إليه بعد التحقق من جدارته به أو رفض طلبه دون معقب عليها، إذ الأمر هنا مخول للسلطة التقديرية للقضاة.

إذا ومنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/08م، إعتنق المشرع الجزائري نظام رد الإعتبار في صورتيه، بقوة القانون والقضاء وذلك في المواد من 676 حتى 693.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه وضمن القوانين الخاصة يوجد نوعان آخران لرد الإعتبار قد نعتبرهم بعيدين عن مجال موضوع دراستنا وهما رد الإعتبار التجاري ورد الإعتبار العسكري، غير أن هذا الأخير تسري عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 133 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري بحيث تنص على أن الشروط والإجراءات المتعلقة برد الإعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية هي نفسها المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه من ناحية الإختصاص فإن المحكمة العسكرية هي المختصة بالنظر في طلب رد الإعتبار.

 2 أنظر الأمر 2 155/66 المؤرخ في 2 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

 $^{^{1}}$ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{3}}$ أنظر الأمر 28/71 المؤرخ في 29/1/04/22م المتضمن قانون القضاء العسكري بالجزائر.

المطلب الثاني: شروط رد الإعتبار

بما أن المشرع الجزائري قسم رد الإعتبار إلى قانوني وقضائي، فقد حدد لكل نوع شروطاً يستلزم توافرها حتى يمكن الإستفادة منه.

وعلى هذا الأساس ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرض لشروط رد الإعتبار القانوني (الفرع الأول) ثم لشروط رد الإعتبار القضائي والذي يعتبر الحلقة الأهم في الدراسة (الفرع الثاني).

وقبل التطرق إلى الشروط الخاصة لكل نوع لابد من الإشارة إلى وجود شروط مشتركة وردت بالمادة 676 فقرة واحدة من قانون الإجراءات الجزائية.

الشرط الأول: يتعلق بطبيعة الأشخاص الممكن لهم الإستفادة من رد الإعتبار، وهم الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية، وهذا ما يعد أمرا غفل المشرع الجزائري عنه.

الشرط الثاني: يتعلق بطبيعة الجريمة التي يقع رد الإعتبار بشأنها، وهي تلك التي توصف بأنها جناية أو جنحة، ويخرج بذلك من هذا الإطار الأفعال الموصوفة قانونا بأنها مخالفات.

الشرط الثالث: هو أن تصدر الأحكام من جهة قضائية جزائرية بمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي تصدر ضده أحكام من جهات قضائية أجنبية لا يرد له إعتباره من طرف الجهات القضائية الجزائرية.

الفرع الأول: شروط رد الإعتبار القانوني

يتميز رد الإعتبار بقوة القانون في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليهم، وإنما هو حق مكتسب له وهذا ما يفسر طول المدة الزمنية الواجب إستيفاؤها للإستفادة منه بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ. 1

وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

أ- تنفيذ العقوبة: يميز المشرع حسب مدة العقوبة وعدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها:

¹ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما، الجزائر، الطبعة الرابعة عشرة ، 2014، ص 500.

- 1-إذا كانت العقوية سالبة للحرية: سواء بالحبس أو بالسجن يرد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليهم إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم بعقوبة جناية أو جنحة:
- بعد مضي عشر سنوات إعتبارا إما من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- بعد خمسة عشرة سنة تحتسب كما تقدم في البند السابق بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.
- بعد مضي عشرين سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، مع الملاحظة أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي.
- 2- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة: فإن إتخاذ إجراء رد الإعتبار يكون بعد مضي خمس سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو الإنتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل النقادم أو صدور قرار العفو.
- 3-العقوبات غير النافذة: تنص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية على "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات وإذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبتدئ هذه المهلة من صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي" 1

ب- شرط جسن السيرة خلال فترة التجربة: تنص المادة 677 في فقرتها الأولى على:

" يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة بإرتكاب جناية أو جنحة"

يبد أن المشرع كما ألزم المحكوم عليه إنتظار المهلة القانونية حتى يستفيد من رد الإعتبار بقوة القانون، وجب عليه عدم إرتكاب أي فعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لإرتكابه جناية أو جنحة.

15

أنظر الأمر 66/66 المؤرخ في 80/06/06م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومعنى ذلك أنه لا يدخل في إطار هذه المادة الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جزائية تدينهم بعقوبة الغرامة في مادة الجنح أو المخالفات.

الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي

حدد المشرع الجزائري هذه الشروط بالمواد من 679 إلى 684 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قسمناها إلى ثلاثة شروط، الشرط الأول متعلق بصفة طالب رد الإعتبار.

أما الشرط الثاني فيتعلق باستنفاذ كافة الآثار الناتجة عن الحكم الجزائي (العقوبات، الإلتزامات المالية).

في حين يتعلق الشرط الثالث بالفترة الزمنية التي ينبغي على المحكوم عليه إنتظارها قبل تقديم طلب رد الإعتبار.

ولتفصيل هذه الشروط أكثر نوردها كما يلى:

أ- الشروط المتعلقة بطالبي رد الإعتبار:

تتص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الإعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة إعتبارا من الوفاة " 1

يبدوا أن المشرع الجزائري حصر تقديم طلب رد الإعتبار للأشخاص المحددين ضمن المادة وهم: المحكوم عليه، أو نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، الأصول، الفروع، الأزواج، في حالة الوفاة، ومن ثمة لا يجوز لغير هذه الفئات اتخاذ هذا الإجراء.2

وبتتبع تسلسل الإجراءات يجوز لزوج أو أصول أو فروع المحكوم عليه عند وفاته التقدم لدى الجهة القضائية بطلب رد إعتباره قبل مرور مهلة سنة من تاريخ وفاته، أو الحكم بالوفاة.

16

أ نظر المادة 680 من الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

 $^{^{2}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 498.

ب- تنفيذ العقوبة والوفاء بالإلتزامات المالية:

1- تنفيذ العقوية:

العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية وقد تكون غرامة، يستلزم قبل التقدم لطلب رد الإعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبات المسلطة عليه بموجب الحكم الذي أدانه سواء كانت العقوبة حبس أو غرامة مالية، وهذا ما نصت عليه المادة 682 في فقرتها الثالثة " وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي"، وكأن المشرع أردا بهذا الحكم أن لا يساوي بين من نفذ القوبة فعليا وبين من سقطت عنه بدافع الزمن، وبذلك لم يبقى أمام المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته إلا إنتظار رد إعتباره إليه بقوة القانون، وهي الحكم التي كرسه الإجتهاد القضائي بالقرار رقم 261262 الصادر بتاريخ 2001/03/27 " لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي"

2-الوفاء بالإلتزامات المالية:

وبقصد بها الوفاء بمختلف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، فإن لم يشترط المشرع بالنسبة لرد الإعتبار القانوني تسديد هذه الإلتزامات لأصحابها فإن الأمر يختلف بالنسبة لرد الإعتبار القضائي حيث تلزم الفقرة الأولى من المادة 683 المحكوم عليه بإثبات المصاريف القضائية والتعويضات المدنية ويكون إثبات التسديد على أساس وصل الدفع الذي تقدمه مصلحة الضرائب بالنسبة للمصاريف القضائية²، في حين يثبت محضر التنفيذ بتسديده للتعويضات المدنية لصالح الطرف أو الأطراف المتضررة.

ويقوم مقام الوفاء بهذه الإلتزامات الأحكام التالية:

- إعفاء المحكوم عليه من أداءها: إذا تعلق الأمر بالمصاريف القضائية تنص المادة 683 في الفقرة الرابعة على أنه إذا أثبت هذا الأخير عجزه عن أداءها جاز له أن يسترد

^{. 237} من الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني،، ديوان الأشغال التربوية، 2003، ص 237.

 $^{^{2}}$ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، – قرار رقم 228828الصادر بتاريخ 1999/11/23م، ص 2

⁻ قرار رقم 274368 الصادر بتاريخ 25/2001/09/ ص 241.

إعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها، كما أنه لأنه لصاحب التعويضات المدنية أن يتنازل عنها لصالح المحكوم عليه، أي يعفيه من أداءها له، إلا أنه يبقى على عاتق المحكوم عليه أن يثبت لدى إيداعه طلب رد الإعتبار القضائي للحالتين.

وعادة يكون الإثبات بالنسبة للحالة الأولى بتقديم شهادة فقر تسلم له من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامته، في حين يقع إثبات الحالة الثانية بأي طريقة كانت (ورقة رسمية، أو عرفية).

- إذا لم يثبت المحكوم عله تسديد المبالغ المالية الملقاة على عاتقه، وللم يثبت إعفاءه من أداءه، عليه أن يثبت أنه خضع لإجراء الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.
- في حالة عدم العثور على الطرف المتضرر أو إمتناعه عن إستلام المبلغ المستحق الأداء، أودع هذا المبلغ بالخزينة العمومية، وعلة ذلك أن لا يبقى رد إعتبار المحكوم عليه بيد المحكوم له.

ج- الشرط الزمني: فترة التجربة:

فرق المشرع من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية وحالة المحكوم عليه بعقوبة جنحية، من جهة وبين المبتدأ والعائد، من جهة أخرى.

- حالة المبتدأ:

إذا كان المحكوم عليه مبتدأ وكانت العقوبة جنائية يجوز له تقديم طلب رد الإعتبار من القضاء بعد مضي خمس نوات من يوم الإفراج عنه 1 (المادة 681 الفقرة 1)،

وإذا كان مبتدءا وكانت العقوبة جنحية يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار بعد مضي ثلاثة سنوات تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 681 الفقرة3).

- أنظر المادة 2/681 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

 $^{^{1}}$ أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 496.

- حالة العائد:

إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، لا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة جنحة، وعشر سنوات إذا كانت العقوبة جناية، ويبدأ حساب المدة بنفس الطريقة التي ذكرت سابقا.

أما من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد إعتباره فإن المدة ترفع إلى ست سنوات في حالة الجنحة وإلى عشر سنوات في حالة الجناية.

ملاحظة:

من خلال دراستنا للموضوع وزيارتنا لأكثر من مجلس قضاء وبالتحديد إلى غرفة الإتهام وجدنا أنه لا تضاعف المدة للأشخاص الذين يكونون في حالة العود، إلا إذا كانوا تحصلوا على رد إعتبار سباق وهذا اللبس الذي وقفنا عليه تم تفسيره لنا كون أن حالة العائد المقصودة هي إرتكاب عقوبة جديدة بعد رد الإعتبار أي ما نصت عليه المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية، وما يتم تطبيقه في الحالات التي تتعدد فيها العقوبات أي التي يكون فيها الشخص عائدا هو نص المادة 679 التي تشير إلى أن رد الإعتبار يشمل مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد إعتبار سابق.

هذه هي الشروط القانونية التي يتطلبها رد الإعتبار القضائي، إذا تخلف أحدها ينتج عنها رفض الطلب بإعتبارها شروطا موضوعية ألا في حالة واحدة إستثناها المشرع ينتج عنها قبول الطلب ويتعلق الأمر بأولئك الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد مخاطرين في سبيل ذلك بحياتهم، وذلك ما نتص عليه المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أننا لم نجد أي أثر لتطبيق هذه المادة من خلال الدراسات والإحصائيات التي قدمتها وزارة العدل، والأمر المثير للتساؤل كيف يستطيع الشخص المحروم من حقوقه المدنية والسياسية المحروم من رد إعتباره أن يقدم خدمة جليلة للوطن، ومن هي الجهة المختصة التي تحدد معايير الخدمة الجليلة.

19

أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 497. 1

المطلب الثالث: إجراءات رد الإعتبار

حدد المشرع الجزائري إجراءات رد الإعتبار بالمواد من 685 إلى غاية المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ما جاءت به المادة 679 من نفس القانون.

وهي إجراءات متعلقة برد الإعتبار القضائي على إعتبار أن رد الإعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية وببساطة متناهية، حيث يتولى كاتب الضبط على التعليمات التي تأتيه من النيابة العامة الإشارة إلى رد الإعتبار بقوة القانون على القسائم رقم واحد المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتص في فقرتها الأخيرة والتي تتص على أن كاتب الضبط فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون يشير إلى ذلك على القسيمة رقم واحد.

وعليه ارتأينا التعرض لإجراءات رد الإعتبار القضائي من خلال هذا المطلب حيث نتعرض إلى مختلف الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة (الفرع الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى الإجراءات المتخذة على مستوى المجلس القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات على مستوى المحكمة

الإجراءات المتبعة خلال هذه المرحلة نوعان:

- إجراءات متعلقة بطلب رد الإعتبار، وهذه الأمر يتعلق بما يجب على طالب رد الإعتبار أن يتخذه حتى يكون لجوءه إلى القضاء مقبولا من الناحية الشكلية.
 - إجراءات يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد استحواذه على طلب رد الإعتبار.

أ- الإجراءات المتعلقة بطلب رد الإعتبار:

1- تقديم الطلب: بموجب المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته. 1

والسؤال المطروح ماذا لو كان الشخص طالب رد الإعتبار لم يكون قد أقام بالوطن بتاتا، أو كان محل إقامته بالخارج فمن هي النيابة المختصة يتلقي الطلب في هذه الحالة ؟

 $^{^{1}}$ وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 94.

المشرع الجزائري لم يجب على هذا الطرح، وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجده ينص في مادته 790 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

- بالنسبة للحالة الأولى يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إدانته.
- إذا كلن مقيما بالخارج يقدم الطلب إل وكيل الجمهورية بدائرة آخر مقر إقامته، أو بدائرة محل الإدانة. 1

ورغم أن المادة 685 المذكورة أعلاه نتحدث عن تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام بإعتبار أن النيابة تتسم بعدم التجزئة²، كما أن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة.

هذا الأمر كرسه المجلس الأعلى في قراره رقم 41055 الصادر بتاريخ 1985/12/04⁶، حيث جاء في إحدى حيثياته " أن القرار قد أخطأ عندما قضى بعدم قبول الطلب على أساس أنه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة ولأن وكيل الجمهورية بالجلفة هو أحد مساعدي النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة".

غير أننا نجد ما يخالف ذلك في القرار رقم 41057 الصادر بتاريخ 07 يناير 1987، الذي إعتبر أن تقديم الطلب مباشرة أمام النائب العام عيبا في الإجراءات يتطلب التصحيح، وهو القرار الذي يعتبر حسب رأينا مخالفا للقرار الأول مثله مثل الكثير من القرارات التي تخص موضوع رد الإعتبار ونجدها تتناقض فيما بينها والتي سوف نتعرض لكل منها في موضعها.

2- مضمون الطلب ومرفقاته: يتضمن هذا الطلب عادة:

¹ أنور العمروسي، رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 220.

 $^{^{2}}$ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ مجلة الفكر القانوني - العدد الثاني - ديسمبر 1985، ص 139،140.

- البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والتأكد من هويته، ويتعلق الإسم هنا بالإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان الشخصي، التوقيع على العريضة.
- ذكر مجموع العقوبات الصادرة في حق طالب رد الإعتبار، حيث أن صدور عدة أحكام ضد شخص واحد لا يمنع من رد إعتباره إليه لكن ذلك لا يمكن أن يحصل بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر، فإذا كانت شروط الإعتبار غير متوافرة بالنسبة لأحد أو بعض تلك الأحكام فإنه لا يجوز رد إعتباره إليه، ذلك أن جدارة الشخص برد إعتباره كل لا يتجزأ.
- كما يتعين على طالب رد الإعتبار حسب نص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية بيان تاريخ الحكم بالإدانة، الأماكن التي قام به المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.
- الوثائق المرفقة مع الطلب: وثائق الحالة المدنية، صحيفة السوابق القضائية رقم 03، نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، مستخرج من سجل الإيداع من مؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس، الوثائق المتعلقة بالإلتزامات المالية كوصل الدفع مقدم من إدارة الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أداء الإلتزامات المالية أو الإعفاء منها، أما إذا تعلق الأمر بإدانة نتيجة الإفلاس بالتدليس يجب تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفلسة أصلا، والفوائد والمصاريف أو ما يثبت تنازل أصحابها عنها.

ب- الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

1- مسك الوثائق: بعد تلقي وكيل الجمهورية لعريضة رد الإعتبار يقوم بمراجعتها بغية التأكد من احتواءها على المعلومات والبيانات اللازمة كما يقوم بفحص الملف ليتخذ بعد ذلك الإجراءات التي تدخل في إطار اختصاصه، فحسب نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية²، فإن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتحصيل الوثائق بناءا على البيانات المقدمة من طرف المحكوم عليه، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك حيث يطلب من الشخص المحكوم عليه بتحصيل جميع الوثائق التي سبق ذكرها، وهنا تجب

¹ عبد الحميد الشواربي، النتفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 82.

 $^{^{2}}$ أنظر المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإشارة إلى أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه " إن غرفة الاتهام برفضها طلب الإعتبار المقدم على أساس عدم تقدير حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالف أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين ".2

بالإضافة إلى ما سبق توضيحه فإن وكيل الجمهورية لا يكلف نفسه عناء تحصيل الوثائق ماعدا صحيفة السوابق القضائية رقم 01، التي لا تسلم إلا للجهات القضائية.

2- إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه: إجراء هذا التحقيق يكون عن طريق:

- إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن: " المادة 1/186 من قانون إ،ج"
 - استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات: : المادة 02/686 من قانون إ،ج"
- استطلاع رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية " المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية".

أولا: إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة:

وكيل الجمهورية بعد إلمامه بملف رد الإعتبار، يوجه إرسالية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني يأمرهم من خلالها بفتح تحقيق حول سيرة المعني، بغرض الإستيثاق من صحة ما ورد في الطلب من بيانات ومعلومات خاصة منها تلك التي تتعلق بتواريخ وأمكنة الإقامة، سنة تنفيذ العقوبة، علما أن الهدف الأساسي من إجراء هذا التحقيق هو التأكد من سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التجربة بالنظر إلى جميع جوانب حياته (رفقاءه، علاقاته بباقي أفراد المجتمع، سبل استرزاقه...إلخ) وكل ما من شأنه أن يفيد في التحري عن شخصيته ذلك أن رد الإعتبار يفترض أن المحكوم عليه قد برهن منذ تنفيذ عقوبته عن حسن سيرته.

ويعمل وكيل الجمهورية على تتبع مراحل هذا التحقيق وتوجيه رجال الشرطة في كيفية إجراءه وما يجب القيام به في سبيل التحقق من سيرة المعنى بالأمر.

قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14م، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 253.

 $^{^{2}}$ أنظر المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا شك في أن هذه المحاضر المحررة من طرف رجال الأمن تلعب في هذا الإطار دورا أساسيا، يعتمد عليه أولا وكيل الجمهورية في تحرير تقريره، ثم غرفة الاتهام، ذلك أنه بالرغم من أهمية باقي الإجراءات المتبعة للتأكد من مدى أحقية المحكوم عليه برد إعتباره إليه، إلا أنه يبقى أن التأكد من سلوك هذا الأخير خلال فترة ما بعد تنفيذ العقوبة عاملا أساسيا ومرحلة أساسية يعتمد عليها في النظر في مدى استحقاقه... ، ولو أن النظر في السيرة حسب السياسة العقابية الحديثة فإنه قد يكون الشخص أثناء تأدية الفترة العقابية أو بعد الإفراج عنه شخصا صالحا ومؤهلا وبعيدا عن كل ما يسيء للسمعة والمجتمع. أ

ثانيا: إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات:

لقاضي تطبيق العقوبات دور في الإشراف على حالة المساجين، إبتداءا من تاريخ دخوله للمؤسسة العقابية إلى حين خروجه منها، وتتبع وضعيته، لذا نص المشرع على إلزامية أخذ وكيل الجمهورية رأي قاضى تطبيق العقوبات ولو أن رأيه يعد رأيا إستشاريا.

ثالثًا: رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية:

لا شك وأن أعلم الناس بنوعية المساجين من حيث أخلاقهم وسلوكهم، خلال مرحلة تتفيذ العقوبة، هو مدير المؤسسة التي قضى بها المسجون عقوبته، فهو الذي يشرف على مختلف تنقلاتهم داخل السجن، ويشرف عليهم حتى في أبسط الأمور (الطعام، تأدية الخدمات، العقوبات التأديبية التي يتعرضون لها....إلخ)، مما يخول له معرفة جيدة (معرفة شخصية).

لذا نصت المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية بأن على وكيل الجمهورية أن يأخذ رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية، عن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

غير أن إطلاعنا على الوثيقة الصادرة عن مدير المؤسسة العقابية لم نجد فيها سوى بيان تاريخ الإيداع وتاريخ الإفراج، دون ذكر أي رأي يتعلق بالشخص المحبوس.

¹ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 230.

3- تحرير وكيل الجمهورية للتقرير النهائي:

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات إعتمادا على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية المعنية، وإعتمادا على مختلف الوثائق المرفقة، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن إجراءات التحقيق، ليبين في الأخير فيما يخص مدى استحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه، أو عدم استحقاقه له، بمعنى أن رأيه قد يكون إيجابا لمصلحته، كما قد يكون سلبيا لا يخدمه فيما تبقى من إجراءات.

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من تحرير التقرير – أعلاه – يقوم بتحويل ملف المعني بسرعة إلى السيد النائب العام لدى المجلس.

الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس

يقصد بهذه الإجراءات تلك التي تتم على مستوى النائب العام، وعلى مستوى غرفة الإتهام، إلى أن تصدر هذه الأخيرة قرارها النهائي بقبول أو رفض طلب رد الإعتبار.

كما نقصد بها تلك الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الاتهام، والتي تعتبر كنتيجة حتمية لكافة المراحل التي سبق بيانها، أو ما جرى الفقه عادة على تسميته بآثار رد الإعتبار، علما أن هذه الإجراءات أو الآثار هي نفسها سواء لرد الإعتبار القضائي أو رد الإعتبار القانوني.

أ- الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام:

هذه الإجراءات منها ما يتم على مستوى النائب العام، ومنها ما ينم على مستوى غرفة الاتهام:

1-أمام النائب العام:

بعد تلقي النائب العام لطلب رد الإعتبار، والملف المرفق عن طريق وكيل الجمهورية، يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعنى، أو أن اتخاذه

¹ وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 98.

كان بصورة غير جيدة، مثلا أن يكون المحضر المجرى بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات، والوقائع المنتجة بالملف، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون، في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب، أو التحصل على الوثائق الناقصة بالملف، وبعد تأكده من اكتمال الملف، يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه طبقا لقانون، هذا ما نصت عليه المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي".

مع العلم أن للمحكوم عليه أن يقدم طلب رد الإعتبار مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس، بإعتبار أن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة، هذا الأخير يتعين عليه في هذه الحالة إحالة الطلب على وكيل الجمهورية المختص التابع له محل إقامة المعني ليتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أو يجري التحقيق بمعرفته. 1

2- أمام غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الإعتبار دون غيرها، في خلال مهلة شهرين من تلقيها له، بعد تبليغها للأطراف بتاريخ الجلسة، وتتم الإجراءات كما يلى:

- سماع تقرير المستشار المقرر.
 - إبداء النائب العام لطلباته.
- سماع أفوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه طبقا للقانون.
 - بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها.

قرار غرفة الاتهام:

غرفة الاتهام تقوم بدراسة ملف المعنى من الجوانب الآتية:

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 80.

- 1-مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية (تنفيذ العقوبة ، الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار، احترام المواعيد) ومقارنتها بالوثائق المقدمة.
- 2-كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتدءا من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.
- 3- تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه، اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

بعد مراقبة غرفة الاتهام لهذه الشروط الموضوعية و الإجرائية تصدر قرارها:

- إما بقبول طلب رد الإعتبار شكلا وموضوعا وبالتالي منح المعنى رد إعتباره.
- إما بقبول الطلب شكلا، إذا ما توافرت كافة الشروط والإجراءات الصحيحة لرد الإعتبار، ورفضه موضوعا إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق لطالب لرد إعتباره إليه، وفي هذه الحالة على غرفة الاتهام، وحتى لا يظهر تسعف قضاة المجلس في قراراتهم فهم مطالبون بتعليلها، وبيان أسباب رفض الطلب بصفة موضوعية، وإلا كان قرارهم معرضا للنقض. 1
- لغرفة الإتهام إذا ما رأت عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الإعتبار، (عدم إستيفاء المهلة القانونية، عدم توافر الصفة في طالب رد الإعتبار بحيث لا يكون من الفروع ولا الأصول أو الأزواج، عدم إحترام الإجراءات)، أن تقضي برفض الطلب شكلا.

هذا قد خول القانون لطالب رد الإعتبار أن يتقدم بكافة الوثائق الضرورية التي تدعم طلبه أما غرفة الإتهام، كأن يقدم مثلا وصل دفع الغرامة ومختلف الإلتزامات المالية، أو أية وثقة تسيد بحسن أخلاقه وبإندماجه بالمجتمع، مثلا شهادة تثبت مشاركته في مختلف النشاطات الإجتماعية، فغرفة الاتهام لها أن تعتمد على كل ما يفيدها في التحقق من شخصية المحكوم

¹ الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا-عدد خاص- 2003 قرار رقم 225688 صادر بتاريخ 1999/11/23، ص 241.

عليه، وهذا ما تنص عليه المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية " ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة "1

في الأخير نشير إلى أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الإعتبار كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفيات المنصوص عليها بمواد قانون الإجراءات الجزائية.

نتص المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون".

3- الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام:

• رفض الطلب:

في حالة رفض طلب المعني من غرفة الاتهام نفرق بين:

1- حالة رفض الطلب شكلا:

هنا يجوز للمعني طلب رد الإعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب، واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط، ومثال ذلك أن يرفع المحكوم عليه الطلب إلى الجهات القضائية المختصة قبل إنقضاء آجال الانتظار القانونية، كأن يرفعه قبل انقضاء خمس سنوات من يوم الإفراج عنه لإرتكابه فعلا أدين لأجله بعقوبة جنائية، وعليه فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام سيكون رفض الطلب لرفعه قبل الأجل، فبمجرد حلول الأوان يحق له رفع طلب رد إعتبار ثاني.

2- في حالة رفض الطلب موضوعا:

في هذه الحالة لا يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب رد الإعتبار إليه قبل انقضاء مهلة سنتين إعتبار من تاريخ الرفض².

 2 أنظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

أنظر المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها " قرار رقم 41057 صادر بتاريخ 07 يناير 1986م" والذي جاء فيه " أن غرفة الاتهام تفصل في رد الإعتبار القضائي بعد إبداء طلبات النيابة العامة وسماع أقوال الطرف المعني بالأمر، وفي حالة رفضها للطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين إعتبارا من تاريخ الرفض". 1

غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه، أما إذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله على أساس أنه قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس، فيجوز للمعني بالأمر أ يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول.

• قبول الطلب:

في حالة إصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد إعتباره إليه فإنها تأمر ب:

- التأشير عل هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد إعتباره إليه.
- التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01 بنفس الشيء وهو ما نصت عليه المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية.²

في حين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الإعتبار في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية .

نلاحظ عدم تتاسق النص العربي مع النص الفرنسي حيث جاء في النص العربي (ينوه على الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش لأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية)، في حين جاء النص الفرنسي على النحو الأتي (ينوه على الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة وصحيفة السوابق القضائية)، ويبدو لنا من سياق النص أن الصيغة الفرنسية أنسب.³

أحسن بو سقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 1

أنظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 502.

المبحث الثاني: مفهوم إعادة الإدماج الإجتماعي

عبر عصور التاريخ، مر العقاب وفلسفته بصور متعددة وحالات متباينة كان أبرزها التركيز على هدف إخافة الآخرين وردعهم وصرفهم عن سلوك طريق الجريمة، وهذا ما عكسته قسوة العقوبات وشدتها، بل وبشاعتها في كثير من الأحيان إبان تلك الحقبة الزمنية الأولى، حتى قيل أن الهدف الأول للعقاب لم يكن سوى الثأر والإنتقام.

وبتقدم المجتمعات وتدرجها في سلم الحضارة وارتقاءها في مدارج المدنية، بدا ذلك النزوع نحو الهدف الإصلاحي والنأي به عن البشاعة والقسوة جليا، فظهرت العديد من المدارس الفكرية التي نادت ومنذ القرن الثامن عشر بالتخفيف من تلك القسوة والتركيز على هدفي الإصلاح والتأهيل العقابيين، وهو ما عرف فيما بعد بوظيفة الردع الخاص للعقوبة والتي تعد أحدث أهداف العقاب بل وأبرزها وأهمها حتى أن العديد من المدارس الفكرية العقابية المعاصرة قد جعلت من مطلب الإصلاح العقابي متقدما على وظيفتي العقوبة الأخرتين (الردع العام والعدالة)، بل وجعلت من هذا الإصلاح هدفا وحيدا للعقاب. 1

والمشرع الجزائري في مسايرته لنظام المعاملة العقابية الحديثة تبنى قانون تنظيم السجون الذي جاء بصيغ وتدابير وآليات متنوعة، حيث تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع لـه المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى ويمتد هذا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج على المحبوس الستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل المؤسسة العقابية وتدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول أن نتعرف على سياسة إعادة الإدماج(المطلب الأول)، والأنظمة التي عمل المشرع على تكريسها (المطلب الثاني)، وصولا إلى إظهار أهم الآليات والإتفاقيات التي جاء بها المشرع في توفيره للرعاية اللاحقة (المطلب الثالث).

 $^{^{1}}$ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 0

المطلب الأول: تعريف إعادة الإدماج

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العنف إلى الجريمة وفي نفس الوقت وسيلة يحتمي بها المجتمع من الأشخاص مرتكبي الجرائم، وفي هذا السياق فإن إصلاح قطاع السجون يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فضاءات للتربية والتأهيل والإصلاح تؤدي وظيفة تحضير المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاءه العقوبة السالبة للحرية، والعمل على أن لا تكون مدرسة لتعليم الإجرام و الإنحراف، وعليه فإن العقوبة في ظل التغيرات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريف إعادة التربية والإدماج، وليست مجرد إنتقام من الشخص مرتكب الجريمة، وغاية في ذلك هي معالجة الشخص من النزعة الإجرامية تفاديا لعودت لارتكاب جرائم أخرى، وإنتكاسه في عالم الإجرام.

وعلى هذا الأساس تنطلق دراستنا لموضوع إعادة الإدماج بالنطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) ونبيان أقسامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاهيم الفقهية لإعادة الإدماج

إن للإدماج مفهوم إداري يستخدم لوصف أجهزة السياسة الإجتماعية المختلفة، حيث يعتبر بعض الفقهاء أنه يعبر على أن الأفراد وجدوا عملا مأجورا، ويرى آخرون أن الإستقلالية المالية وإمكانية الحفاظ على الوظيفة هما معيارين يجب الأخذ بمها عند التعريف بالإدماج، بينما يرى البعض الآخر أنه لكي يعتبر الفرد مدمجا فعلا يجب أولا وقبل كل شيء أن يكون الشغل مرتبط بالتكوين، بمعنى أن الإدماج يشترط فيه أن يتناسب العمل مع نوع التكوين الذي يتلقاه الفرد. 1

كذلك يفهم من المعنى المركب إعادة الإدماج (أن عملية الإدماج لأعيدت للمرة الثانية على الأقل) وعلى أنه لا يجب حصر إعادة الإدماج الإجتماعي في بعده المهني، لأن إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ليس فقط في النشاط الإقتصادي، وإنما هو وحدة إجتماعية، بمعنى أن العمل يجب أن يكون من أجل المحافظة على الروابط الإجتماعية.

21

¹ سامية هامل، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وآثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2012، ص 85.

الفرع الثاني: أقسام إعادة الإدماج

لقد أوجد نظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون أقساما مختلفة الإعادة الإدماج الإجتماعي:

أ- أثناء قضاء الفترة العقابية:

لقد نص قانون تنظيم الشجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المادة 12 على أن "إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع إليها الدولة بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة...."

كما قسم المشرع الجزائري في مجال الإدماج المصلحة المتخصصة داخل المؤسسة العقابية بمهمة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين، وذلك بتوفير مختصين في علم النفس، والأمراض العقلية، علاوة على ذلك تتعدد وسائل الإدماج داخل المؤسسة العقابية من توفير فرصة مواصلة الدراسة، والتكوين.

ب- بعد الخروج من المؤسسة العقابية:

إنه غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق إندماجه مجددا، والإنخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع، فإذا كانت مرحلة سلب الحرية تخص العلاج العقابي فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس، وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون تنظيم السجون " تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم... " 8

وهذا ما يؤكد أن عملية تأهيل وإدماج المحكوم عليهم إجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن أساسيات المعاملة العقابية الحديثة خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح وإعادة الإدماج.

أنظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ أنظر المادة 114 من قانون $^{04}/05$.

المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي في الجزائر

تعتبر عملية إعادة التأهيل الإجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة له، وتشمل عملية إعادة التأهيل والإدماج أساليب عدة أثبتت التجارب فعاليتها في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه إجتماعيا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الإنحراف لديه، أ

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرض لأهم أنظمة و أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي التي وفرها المشرع الجزائري وذلك في فترة قضاء العقوبة (الفرع الأول)، ونشير إلى أهم هذه الأساليب والمتمثل في مراجعة العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب إعادة الإدماج أثناء قضاء الفترة العقابية

أ- التعليم والتكوين:

يلعب التعليم دور هام في النظام العقابي إذ يعمل على إستئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوس وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، طواعية أو مرغما، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه، فقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب إنحرافهم بالأساس إلى حالة الأمية التي يعيشونها، أو المستوى الدراسي المتدني المتحصلين عليه (التسرب المدرسي).

إن خضوع هؤلاء الأشخاص مرتكبي الجرائم إلى برنامج تعليمي داخل المؤسسات العقابية ساهم بشكل فعال بتوسيع مداركهم وتنمية قدراتهم الذهنية والعقلية، فتستقيم القدرة على الحكم على الأشياء بطريقة سليمة، وبالتالي تقدير العواقب التي تنجر عنها، فتتغير نظرتهم إلى

33

¹ عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 193.

الجريمة مما يساهم في تجنبهم لها تفاديا بعدم الوقوع مرة أخرى وحرمانهم من حقوقهم وحريتهم. ا

وقد تبنى المشرع الجزائري التعليم والتكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي سواء بالنسبة لمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، أو بالنسبة لباقي الأطوار التعليمية العامة والتقنية، ويشمل التعليم في أطواره الثلاثة: إبتدائي، أساسي، ثانوي، والذي أصبح يسمح للمحبوس حتى بالتقدم الإجتياز شهادة البكالوريا، وأكثر من ذلك يتعداه إلى التعليم العالى. (أنظر الملحق رقم 02)

ومن أجل تجسيد فكرة التعليم داخل المؤسسات العقابية التي نصت عليها المواد من 106 إلى 110 من قانون 04/05 خصصت داخل المؤسسات العقابية المختلفة في الوسط المغلق قاعات للدراسة يشرف عليها أساتذة ملحقين لهذا الغرض، وحرصا من المشرع على إنجاح أسلوب التعليم والتكوين كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم جعل من بين المحفزات إستفادة 2 الناجحين من نظام الحرية النصفية، أو الإفراج المشروط.

أما فيما يخض برامج التكوين المهني فقد تكفلت معظم المؤسسات العقابية بتوفير فرصة الحصول على شهادات التكوين المهنى، من خلال وضع بتخصصات مختلفة للمهن الحرة التي تتطلب التسجيل في التكوين المهني، وذلك ما نص عليه في المواد 113،112،111، من القانون 04/05.

وحسب الإحصائيات الرسمية المتعلقة بالتعليم والتكوين والمقدمة لنا من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي (أنظر الملحق رقم 02)، فإن النسبة الكبيرة من عدد المحبوسين مسجلين في برامج التعليم والتكوين، وإن معظمهم يتحصلون على النجاح بنيلهم لمختلف الشهادات، سواء تعلق الأمر بشهادة التعليم الأساسي وشهادة البكالوريا، أو شهادات النجاح في مختلف تخصصات التكوين المهني.

 2 طاشور عبد الحفيظ، دور القاضى في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع

الجزائري، دار هوما، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 103.

¹ نبيل صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 247.

ب- العمل:

إن تطور مفهوم العقوبة وأغراضها في علم العقاب الحديث أدى إلى تغيير مفهوم العمل العقابي مع بداية القرن العشرين، وأصبحت العقوبة تركز أساسا على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وأصبحت وظيفة سلب الحرية تسير مع تحقيق ذلك التأهيل، وتحول بذلك العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية قائمة بذاتها، تتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وذلك ما نص عليه في المواد 96 إلى المادة 103 من قانون 2.04/05

إلا أن مجال العمل العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ورغم أهميته البالغة في إعادة التأهيل والإدماج، ورغم النصوص القانونية السالفة الذكر إلا أنه لا يزال بعيد التطبيق نسبيا.

ج- البرامج الدينية والثقافية والرياضية:

توفر المؤسسات العقابية للنزلاء مختلف البرامج الدينية مثل تحفيظ القرآن وانتداب أئمة لإلقاء دروس ومواعظ دينية، كما يتوفر الجانب الثقافي من خلال تنظيم مسابقات ثقافية متعلقة بالأدب والشعر والصناعات التقليدية...إلخ، وذلك دون إهمال الجانب الرياضي بتنظيم دورات رياضية مختلفة.

الفرع الثاني: مراجعة العقوبات

ظهر مبدأ مراجعة العقوبات مع تغير مفهوم العقوبة الذي أصبح لا يهدف إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام للمحكوم عليه، وإنما العمل على إصلاحه وإعادة إدماجهن وبنا أن إعادة الإدماج تتم تدريجيا، والإستعداد للإصلاح يرتبط بمدى تقبل المحبوس لبرامج الإصلاح، كان

¹ عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 257.

 $^{^{2}}$ أنظر المواد 96 إلى 103 من قانون $^{04/05}$.

ضروريا أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور إصلاحه، وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة، والمنصوص عليه في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا وبالتالي فإن مراجعة العقوبة هي كل تغير يحدث على العقوبة أثناء التنفيذ بغرض تكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، وهي تختلف عن التغيرات التي تمس بالعقوبة والتي لا علاقة لها بدرجة تقدم إصلاح المحبوس، كصدور عقوبة مع وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي، والإستفادة من العفو الرئاسي¹، ومراجعة العقوبة تأخذ عدة صور يمكن حصرها فيما يلى:

أ- إجازة الخروج:

والمقصود بها إفادة الشخص المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، تفاديا لسلب الحرية المستمر، والآثار السلبية التي تتترب على شخصية المحبوس والمتمثلة أساسا في تولد عادة العزل والانطواء والإبتعاد عن المجتمع. حيث نجد المشرع الجزائري تبنى إيجازة الخروج في القانون 04/05 طبقا للمادة 129 منه غير أنه جعلها جوازية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وكمكافئة للمحبوس عن حسن السيرة والسلوك، وحدد شروطا للإستفادة منها تتمثل في أن يكون الحكم يساوي ثلاثة سنوات أو يقل عنها.

ب- الحرية النصفية:

يعرف نظام الحرية النصفية على أن العقوبة تتحول من سلب الحرية الدائم إلى تقليصها للنصف، فيتمتع المحبوس بالحرية دون حراسة أو مراقبة نهارا أما ليلا فيعود إلى المؤسسة

 $^{^{1}}$ عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 207

 $^{^{2}}$ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ أنظر المادة 129 من القانون 3

العقابية، ويخضع لنظامها، وبالتالي فهي تعمل على منح المحبوس فرصة لإثبات حسن التصرف بشكل جزئي في حريته، إعدادا له للإستفادة بكامل الحرية في نظام الإفراج المشروط أو بعد إنتهاء التتفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية. 1

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب المراجعة المتمثل في الحرية النصفية تماشيا مع الإتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، ونص عليها في المواد من 104إلى 108 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي.2

ويستفيد من الحرية النصفية المحبوس المبتدأ الذي بقى على إنقضاء عقوبته 24 شهر، وكذا المحبوس العائد بشرط أن يكون هذا الأخير قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، والذي تبقى له من العقوبة مدة لا تزيد عن 24 شهر، بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارت لجنة تطبيق العقوبات وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري نادرا ما يمنح هذا النظام على الرغم من النص عليه وعلى الرغم من تأثيره بالشكل الإيجابي لبرنامج الإصلاح والتأهيل.

ج- الإفراج المشروط:

وهو تعليق تنفيذ العقوبة قبل إنقضاء المدة المحكوم بها وتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقييده بمجموعة من الشروط أو الإلتزامات التي يجب عليه مراعاتها والإلتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتحسب هذه المدة ضمن العقوبة المحكوم بها.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط في القانون 04/05 وذلك ضمن المواد 134 وما يليها حتى المادة 4150، وخص المحكوم عليهم الذين قضوا فترة إختبار لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط متى أثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم، وذلك

 $^{^{1}}$ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 1 1.

 $^{^{2}}$ أنظر المواد من 104إلى 108 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

 $^{^{3}}$ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 3

أنظر المواد من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

حسب شرط باقي العقوبة المحدد بـ 24 شهر، أما إذا تجاوز فإن الإختصاص يعود لوزير العدل، وليس إلى لجنة تطبيق العقوبات، ويبقى القرار بشأن الإفراج المشروط قابل للطعن من طرف النائب العام. (أنظر الملحق رقم 03)

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ربط الإفراج المشروط على طلب أو إقتراح وتركه جوازيا في حين أن نظام الإفراط المشروط يعد مرحلة هامة من مراحل إعادة الإدماج الإجتماعي يقتضي أن يكون بناءا على دراسة لحالة المحبوس، ومدى تجاوبه مع برنامج الإصلاح، ويقترح كبديل للعقوبة باعتباره الأسلوب الأكثر نجاعة للمحكوم عليه لإعادة إدماجه إجتماعيا، ومن جهة ثانية فإن ربط الإفراج المشروط بقضاء نصف المدة أو ثلث المدة لا يتماشى أيضا مع سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، حيث قد يحدث وأن يتجاوب الشخص المحبوس بصورة كلية مع برنامج الإصلاح ويصل إلى درجة التأكد من تأهيل وإصلاح نفسه، بغض النظر عن باقى مدة العقوبة.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

لقد تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة، حيث لم يعد كما سبق وأن ذكرنا الغرض من العقوبة جرد عقاب الجاني، بسلب الحرية تحقيقا للردع العام بل أصبحت تهدف إلى إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الشريف المجتمع، ولذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة الحبس كافية لتحقيق ذلك الغرض، ومساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أنظمة وأساليب الإدماج داخل المؤسسة العقابية، لذلك يعتبر التحضير للخروج من السجن وإعادة الإدماج من أهم حلقات السياسة العقابية الحديثة، فالإستمرارية مهمة وضرورية حيث يجب ضمان العلاقة الوثيقة بين التنظيمات والمصالح الإجتماعية والمنظمات المشتركة من جهة، وإدارة السجون من جهة أخرى. 1

¹ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 156.

ولما كان الإتجاه الحديث في السياسة العقابية يؤدي إلى إلزام السلطات العامة للإشراف على الرعاية اللاحقة، باعتبارها جزءا من السياسة العقابية، فهي وظيفة من وظائف الدولة لتطلبها أموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها، ثم أن هذه الرعاية تفرض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه والإفراج على المفرج عنه ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة، ومع ذلك فإننا نجد النشاط الخاص بالرعاية اللاحقة يمتد إلى المتطوعون من جمعيات وطنية مثل الكشافة الإسلامية الجزائرية، والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أنه من أجل إنجاح التحضير للخروج من السجن يجب وضع مخطط لمشروع يعتمد على رعاية لاحقة بمفهومها الحقيقي (الفرع الأول)، وعلى تجسيد آليات تتكفل بتطبيق هذه السياسة، والتي تعد مطلب اجتماعي من أجل كسر سلسلة الإستبعاد، ومطلب سياسي وأمني لأجل مكافحة ظاهرة العود الإجرامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهدافها:

أ- المعنى اللغوي:

حتى نتمكن من تصور مفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة مغانيه باللغة العربية، فكلمة رعاية تأتي في معان عدة وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته، وفي الحديث الصحيح قوله – صلى الله غليه وسلم- " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" أي حافظ و مؤتمن عليها، أما كلمة اللاحقة فإنها تعنى الشيء ويسمى اللاحق. 1

ب- التعريف الفقهى:

إن الرعاية اللاحقة في مفهومها العام ظاهرة إنسانية لابد وأن تمتد جذورها عبر التاريخ طالما ظل التفاعل حتميا بين الفرد والجماعة التي يعيش معها، ون ثم فمصطلح الرعاية فيمكن

السدحان عبد الله، الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006، ص 17.

أن يشمل كل الجهود التطوعية أو الخيرية المنظمة أو غير المنظمة التي يقوم بها الإنسان لرعاية من ظل الطريق الطويل، ليعود إلى سواء السبيل. 1

كما تعرف الرعاية اللاحقة بأنها رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة من الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند إنتهاء مدة العقوبة.²

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون للمفرج عنه إما لإتمام برامج التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية، أو بتدعيمها، ذلك أن المفرج عنه يواجه حياة إجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، مما يعرضه إلى صعاب ومشاق لابد من مواجهتها بالمساعدة والعون.³

ج- نشأة الرعاية اللاحقة:

يرجع الأساس الفكري لنظام الرعاية اللاحقة في أن كفالة التأهيل في فلسفة العقاب الحديث لا تقف عند إنتهاء لحظة العقاب، ون هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وذلك كله على خلاف السياسة العقابية القديمة، التي كانت مهمة الدولة فيها تنتهي بإنتهاء تنفيذ العقاب.

والرعاية اللاحقة في كل ذلك فكرة ذات نشأة دينية أقيمت على أسسه، إذ لم تكن لها أية صفة عقابية، إنطلاقا من أن المفرج عنهم أشخاص يائسين وهم في أشد الحاجة إلى العون لذا تولت هذه الرعاية في بادئ الأمر جمعيات خيرية، وشيئا فشيئا بدأت مبادئ هذه الرعاية تتسرب إلى الأنظمة القانونية للعديد من الدول تماشيا مع تطور فلسفة العقاب واتجاهه نحو تأهيل المحكوم عليهم و المفرج عنهم.

¹ العمري صالح، العودة إلى الإنحراف في ضوء العوامل الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2000، ص 117.

² عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 437.

 $^{^{3}}$ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 3

د- أهداف الرعاية اللاحقة:

إن للرعاية اللاحقة أهدافا متعددة، تتم في مراحل متوالية من العملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس المفرج عنه، ويمكن ذكر أهم هذه الأهداف في النقاط الأساسية التالية:

- تحضير المحبوس أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها للتعايش مع أسرته والمجتمع بشكل عام.
- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود، خاصة وأن العديد من الدراسات أظهرت فعالية رعاية المفرج عنهم في الحد من العود للإنحراف إذا ما تم تقديمها وفق النظرة الصحيحة والشاملة للرعاية اللاحقة. 1
- تعتبر الرعاية اللاحقة نتيجة طبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، لذلك من الضروري أن يمتد هذا التأهيل إلى ما بعد الإفراج النهائي لمساعدته في التغلب على مشاكله.
- وقد نصت القاعدة 64 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية هذه الرعاية بنصها على أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية خاصة قادرة على مد يد المساعدة للمسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة، تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الإجتماعي، كما أكدت على هذه الرعاية الفقرة الأولى من القاعدة 81 من تلك المجموعة بالقول يجب على المصالح والهيئات الحكومية والغير الحكومية التي تعنى بمساعدة المفرج عنه لإعادة اندماجهم، واستقرارهم في المجتمع، بأن تكفل بقدر الإمكان تزويدهم بالمستندات والملابس اللائقة والمناسبة...إلخ.

 $^{^{1}}$ خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008 ، 0

² ترجمة اللواء ياسين الرفاعي، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، طبقا للمؤتمر الدولي الأول، جونيف 1955، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

ه- أهم صور الرعاية اللاحقة:

لعل أهم صور هذه الرعاية اللاحقة هي:

1- إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه كتزويده بأوراق إثبات الشخصية أو مبلغ من المال كاف لمواجهة احتياجاته العاجلة، كي لا يطر إلى التسول أو الإنحراف والعودة إلى الجريمة ثانية، وهو ما أكدته القاعدة الحادية والثمانون من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

2- من الضروري إيجاد - أو مساعدة المفرج عنه في إيجاد- مأوى يمنعه من التشرد وإفتراش الأرصفة، وتبدوا أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية دون أن يجد من يرحب بإيوائه من أقاربه ومعارفه، مما يجعل من طيف الجريمة ملازما له، ولعل تعرض المفرج عنه لمثل هكذا مواقف (متوقعة) وهو لم يزل في خطواته الأولى قد يدفع به إلى الجريمة من جديد وبذلك تذهب جهود المعاملة الإصلاحية سدى.

-3 مساعدة المفرج عنه في الحصول على عمل، وذلك لما يمثله العمل من تأمين لمصدر رزق له، مما يحول بينه وبين العودة إلى الجريمة مرة أخرى. -1

الفرع الثاني: تكريس الرعاية اللاحقة في الجزائر

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة أمنيا وسياسيا وذلك بالقضاء على الطاهرة الإجرامية، وعلى الأقل مكافحتها²، ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات تضمن التكفل الصحيح للرعاية اللاحقة، ومن بين ما إعتمده المشرع في سبيل ذلك إقراره لمختلف اللجان القضائية وإبرامه لمجموعة من الإتفاقيات مع مختلف القطاعات العمومية وأكثر من ذلك إنشائه لمصالح خارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي، وسوف نتعرض بالتفصيل ضمن هذا الفرع لكل ما ذكرناه سابقا.

 $^{^{1}}$ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 255

 $^{^{2}}$ عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 2

أ- اللجان القضائية:

- لجنة تطبيق العقوبات:على مستوى كل مؤسسة عقابية يرئسها قاضىي تطبيق العقوبات.
- لجنة تكييف العقوبات: على مستوى وزارة العدل ويترأسها قاضي من المحكمة العليا وبها عضوين مستقلين.
- اللجنة الوزارية المشتركة: وتتشكل من مشكلين عن 22 قطاع وزاري ومنظمات المجتمع المدني.
 - لجنة إعادة التربية.

ب- المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج:

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث جاء نص المادة 113 من القانون 04/05

" تتشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين". 1

وقد تم إنشاء أول مصلحة خارجية على مستوى التراب الوطني بولاية البليدة حيث تم تدشينها سنة 2008م، ثم تلتها مصلحة خارجية بولاية وهران، وأخرى بولاية ورقلة سنة 2000م، ثم باتنة والشلف سنة 2010م، وما تزال في تزايد مستمر عبر مختلف الولايات.

1-مهام المصلحة الخارجية:

- تقوم هذه المصلحة بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون.
- كما يمكن أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.
 - تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

 $^{^{1}}$ أنظر المادة 113 من القانون $^{04/05}$.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع، بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره ورفض قبوله في أية مهنة¹، نـص القانون في المادة 115 من قانون تتظيم السجون" تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ".

أما بالنسبة لحق الحدث في الإستفادة من هذا البرنامج المخصص لإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون 2.04/05

2-نشاطات المصلحة الخارجية:

تقوم المصلحة من خلال مستخدميها بعدة نشاطات لتحقيق مهامها على أمكل وجه وتتمثل هذه النشاطات في:

- زيارة المؤسسات العقابية.
- متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج.
- إستقبال المحبوسين المفرج عنهم وتوجيههم والعمل على إيجاد مناصب شغل لهم.
 - المقابلة النفسية للأشخاص المفرج عنهم.
 - توطيد العلاقات مع السلطات العمومية وهيئة المجتمع المدني.

3-إنجازات المصلحة الخارجية:

إن الرعاية التي تقدمها هذه المصلحة تمثلها جميع الإعتبارات الإنسانية والإجتماعية والوقائية والإقتصادية، وذلك من أجل تحقيق رعاية فعالة للمفرج عنهم بتدبير وسائل العمل الشريف لهم وبالسهر على التطبيق السليم لمختلف الإتفاقيات المبرمة في مجال التشغيل والمساعدات الإجتماعية، غير أنه وبدراسة الإحصائيات المقدمة لنا بصعوبة من قبل المديرية العامة لإدارة السجون في مجال نشاطات المصلحة (أنظر الملحق رقم 20)، فإن هذه المصلحة أصبحت تستقبل الأشخاص المفرجة عنهم وتوجههم بمفردهم لمختلف المؤسسات، حيث لا توفر لهم الرعاية اللاحقة على أكمل وجه، وما إمتناع إدارة السجون عن مدنا بالإحصائيات الحقيقية

هامل سميرة، المرجع السابق، ص60.

 $^{^{2}}$ أنظر المادة 118من قانون $^{04/05}$.

للتكفل والتشغيل لخير دليل على ذلك، فماذا يعني إعطاء إحصائيات عن الوافدين وكثرتهم في غياب إحصائيات تؤكد التكفل بالوافدين.

وعلى العموم ومن خلال دراستنا الميدانية تأكدنا باستحالة إدماج أغلب الوافدين بسبب بيروقراطية الإدارة ومشكلة نظام رد الإعتبار.

ج- الإتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات و القطاعات:

قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرح عنهم بإبرام عدة إتفاقيات مع مختلف الوزارات والقطاعات ندرجها فيما يلي:

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية، حيث نص برتوكول الإتفاقية بين وزارة العدل الممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ووزارة التضامن الوطني ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الوطنية على ما يلى:
- المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الإستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التتمية الإجتماعية.
- المادة الثانية: تعمل وكالة التنمية الإجتماعية على إفادة المحبوسين المفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الإحتياجات الخاصة من خدماتها.
- المادة الثالثة: الإستفادة من برامج المساعدة الإجتماعية، برامج الشبكة الإجتماعية المتضمن المنح الجزافية للتضامن والنشاط ذات المنفعة العامة ، ومن برامج خلايا التقارب وبرامج الإدماج ومنحة أنشطة الإدماج الإجتماعي.
- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا قصد الإستفادة من البرامج التي تتوفر في مجال الشغل والإدماج.
 - إتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن ووزارة العدل حول التكفل بالنساء المفرج عنهن.

خلاصة الفصل

ومن خلال كل ما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص بالقول أن تطور الفكر العقابي توصل إلى إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، تمثلت في الرعاية اللاحقة للمحبوسين التي تعد برنامجا مكملا لبرامج إعادة التأهيل والإدماج داخل المؤسسات العقابية من أجل عودة الأفراد الجانحين لأحضان المجتمع.

تعد الجزائر من بين الدول المتقدمة في هذا المجال حيث تبنت خلال السنوات الأخيرة السياسة الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمفرج عنهم، من خلال الشروع في برنامج الإصلاح في عدد من المحاور أولها إعادة تكبيف المنظومة التشريعية مع التحولات الوطنية، حيث كان من أهم ما تم في هذا الشأن هو صدور القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمحور الثاني المتمثل في سياسة إعادة الإدماج التي تنطلق من داخل المؤسسات العقابية، حيث توفر للمحكوم عليهم جميع الوسائل التي تبعث على إصلاح أنفسهم وتأهيلهم مثل التعليم والتكوين وأنظمة مراجعة العقوبات، لتصل إلى الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم وذلك بإنشاء هيئة مختصة للتكفل لمواصلة إدماجهم الفعلي، خاصة وأن المحكوم عليهم وعند الإفراج عنهم تصادفهم تلك الإجراءات المعقدة التي جاء بها نظام رد الإعتبار الجزائي، من شروط يصعب تجاوزها خاصة المدة الزمنية الواجب توافرها للإستفادة من هذا النظام وشرط الإلتزامات المالية، بالإضافة إلى طول الإجراءات التي ينبغي على طالبي رد الإعتبار إنباعها.

الفصل الثاني

آثار رد الإعتبار الجزائي وإنعكاساته على السياسة العقابية الحديثة

تترك معظم الإحكام الجزائية آثارا سيئة في حياة الأشخاص المحكوم عليهم بها سواء كانت عقوباتهم سالبة للحرية أو موقوفة النفاذ، نفذت أو سقطت بمضي مدة التقادم، إلى درجة أنها أصبحت عائقا يمنع الشخص من إندماجه في الحياة الإجتماعية، ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وإستعادة مركزهم اللائق كرست السياسات العقابية الحديثة مفهوما آخرا لشرعية العقاب، فجعلت من المؤسسات العقابية فضاءات للتربية والتأهيل والإصلاح، والعمل على ألا تكون مدرسة لتعليم الإجرام والإنحراف، وعليه فإن القوبة في ظل التعديلات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريق معالجة السلوك الإجرامي واستئصاله، وليست مجرد إنتقام من الفرد مرتكب الجريمة.

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون تهدف إلى وضع آليات فعالة للحد من ظاهرة العود الإجرامي أو على الأقل مكافحته، خاصة في ظل وجود بعض العوائق التي تجعل من الأشخاص المحكوم عليهم عرضة للبقاء في براثين الإجرام، وإن من أهم هذه العوائق نظام رد الإعتبار الجزائي الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية منذ سنة 1966م، حيث لم يمسه أي تعديل على الرغم من الطور الذي شهدته سياسات العقاب وفلسفة إصلاح السجون، وعلى الرغم من إلغاء العقوبات التبعية، والتشديد على عدم تطبيق العقوبات التكفيلية إلا إذا نطق بها القاضي ونص عليها الحكم الجزائي.

ومن خلال هذا الفصل نتعرض إلى الآثار القانونية لرد الإعتبار الجزائي (المبحث الأول)، وتأثيرها على السياسة العقابية الحديثة المبنية على الإصلاح والتأهيل والإدماج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآثار القانونية لرد الإعتبار الجزائي

يترتب على رد الإعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي، آثار قانونية تمس بالدرجة الأولى صحيفة السوابق القضائية، وآثار أخرى تتعلق بالشخص المحكوم عليه وتمتد حتى إلى الغير، وسوف نتعرض لها بالتفصيل من خلال هذا المبحث الذي نتطرق فيه إلى آثار رد الإعتبار القانوني (المطلب الأول)، وآثار رد الإعتبار القضائي (المطلب الثاني)، على أن نخصص المطلب الثالث لدراسة الإحصائيات المتعلقة برد الإعتبار الجزائي والمقدمة لنا من طرف المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل الجزائرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

حتى يتسنى لنا دراسة آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية وجب علينا ذكر أنواع قسائم صحيفة السوابق القضائية.

الفرع الأول: أنواع صحيفة السوابق القضائية

تطرق المشرع الجزائري لأنواع صحيفة السوابق القضائية ضمن المواد من 612 إلى 645 من ق،إ،ج، كما يلى:

- أ- ا**لقسيمة رقم 01:** نظمتها المواد من 618 إلى 629 من ق،إ،ج، وهي تتضمن: 1
- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى ولو موقوفة النفاذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعونة فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 400 دج غرامة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ.
 - الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات.

/ Ω

¹ أنظر المواد من 612 إلى 629 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.
 - إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.
- إن كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة B1 مستقلة.
- « هذه القسيمة أمين ضبط محكمة الإدانة ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية بالنسبة للأحكام أم القرارات التأديبية فيحرر القسيمة (B1) الخاصة بها أمين ضبط محكمة ميلاد المعنى.
 - هذه القسيمة يؤشر فيها برد الإعتبار القانوني أو القضائي.
 - ◄ نرسل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية للعلم بها.
- ✓ نتشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا وبعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا
 صدر غيابيا وبمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا.
 - ◄ هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الإعتبار.
- القسيمة رقم 02: تتاولتها المادتان 630 و 631 من ق،إ،ج، وتتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمة رقم 01 غير أنها تسلم إلى:
 - أعضاء النبابة.
 - قضاة التحقيق.
 - وزير الداخلية.
 - رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.
 - السلطات العسكرية.
 - مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها.
- المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الإلتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة.
- السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة.
- ◄ هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط.

أنظر المواد 630،631 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ﴿ يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزي
- ◄ بعد رد الإعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الإعتبار لا تذكر في هذه القسيمة.

1 : = 1 القسيمة رقم = 03: تتاولتها المواد من = 632 إلى 645 من = من = 1 القسيمة رقم

- الأحكام القضائية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية ولم يمحها رد الإعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا وهي تخص الجنايات والجنح فقط.
 - ح ولا يمكن أن يطلبها إلا المعنى بها فقط ولا تسلم إلى الغير إطلاقا.
- يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي
 المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.
- بعد رد الإعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الإعتبار
 في هذه القسيمة.

الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار القانوني

تتمثل آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 01 للمعني، بأنه قد رد إعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير، وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه وبمجرد رد الإعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الإعتبار في القسيمتين 02 و 03.

تجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه وبعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الإعتبار أصبح يتم على مستوى جهاز الإعلام الآلي، إلا أن هذا التأشير يتطلب نوعا من الوقت، لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك، هذا وقد عملت المديرية العامة للعصرنة بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، حيث أرسلت بالإرسالية رقم 50 بتاريخ المركز الوطني الصادة النواب العامين بمجالس قضاء الجمهورية، ومما جاء فيها

أنظر المواد من632 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية.

بخصوص رد الإعتبار القانوني (كل خانات بطاقات السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة ولكي يمكن إستغلال جميع أقسام النظام الجديد ولاسيما المتعلق برد الإعتبار بقوة القانون)، كما أعدت المديرية العامة للعصرنة دليلا لتطبيق البرنامج الخاص لصحيفة السوابق القضائية تم إنجازه في جويلية 2004، ومما جاء فيه بخصوص ردا لإعتبار القانوني:

(فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالة لا يمكنك إستعماله – أي زر رد الإعتبار بقوة القانون –)، ذلك أن هذه العملية تتطلب أن تكون الحقول الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات [تاريخ الحكم، تاريخ الخروج من الحبس، طبيعة العقوبة، تسديد الغرامة، نوع الغرامة، الدفع، الإكراه البدني]، وبما أنك لم تكن تستعمل هذه الحقول من قبل سواء بعدم ملئها أو أنها لم تكن موجودة أصلا في النظام القديم، لذلك فإنك لن تتمكن من إستعمال هذه لزر إلا بعد مدة معينة، أي بعد أن تكون قد إستعمات هذه الحقول في تحصيلك للمخالفات في النظام الجديد، وفي إنتظار ذلك فإن آليات رد الإعتبار بقوة القانون يتم إعمالها عند تحقيق آجال التقادم القانوني. أ

كما تشترك آثار رد الإعتبار القانوني مع آثار رد الإعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه، وبالنسبة للغير، تلك الآثار التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار القضائي

يؤدي القرار القاضي برد الإعتبار إلى محو الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من صور إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، ورد الإعتبار يزيل آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل لا الماضي، وهو في ذلك يختلف عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي لا يجوز معه أن يعتبر الحكم سبقة في أحكام العود.2

كما يختلف عن نظام العفو عن العقوبة من ناحية أن هذا الأخير يمنع تنفيذ العقوبة، لكنه لا يزيل آثاره الجزائية، في حين أن رد الإعتبار يزيل أثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ بتقادمها، فلا يحتسب الحكم سابقة في العود.

¹ الإرسالية رقم 50 المؤرخة بتاريخ 2004/02/08م، إطلعنا عليها بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية بمقر وزارة العدل.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 501، 502.

ولتفصيل الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي، فبالنسبة إلى صحيفة السوابق القضائية يمكننا القول أنها نفس الآثار التي يرتبها رد الإعتبار القانوني، حيث ينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الإعتبار في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

غير أن الواقع العملي يبين حقيقة أن كل شخص مسبوق قضائيا في حالة تقدمه لوظيفة ما، خاصة الوظائف الإدارية والأمنية، تجرى حوله تحقيقات من قبل المصالح الأمنية، هذه الأخيرة لا تعترف أصلا لا بأحكام البراءة ولا بنظام رد الإعتبار القضائي فمثلا إذا كان الشخص تمت متابعته بتهمة إرتكاب جريمة ما وتكفلت المصالح الأمنية (شرطة أو درك وطني) بمتابعة القضية وإحالة الشخص على الجهات القضائية المختصة، فإن ملف التحقيق الأمني الذي قامت به لأجل التهمة الموجهة لذلك الشخص يبقى محفوظا لديه، الأمر الذي يجعلها تقيد في خلاصة تحقيقها الأمني حول الشخص المتقدم للوظيفة ومحل التحقيق الأمني (بأنه معروف لدى مصالحها ومتورط في القضية كذا...)، حتى وإن كان الشخص تحصل على حكم البراءة أو على رد الإعتبار أ، وأكثر من ذلك قد يكون الشخص إستفاد من أمر بأن لا وجه للمتابعة، هذا الإشكال الذي يعرف بالملف الأمني المحفوظ لدى مصالح الأمن يثر الكثير كم التساؤلات حول حقيقة تصرف الأجهزة الأمنية ومدى فعالية نظام رد الإعتبار بالنسبة لتحقيقاته، فلا غرفة الإتهام تكلف نفسها تبليغ قرار رد الإعتبار إلى المصالح الأمنية ولا وكيل الجمهورية المختص يقوم بذلك، وعليه فنرى أنه واجب على المشرع أن يتدخل وينص على هذه الحالة وكذلك الجهة القضائية المختصة في تبليغ قرار رد الإعتبار أو في الإتصال بالمصالح الأمنية التي أصبحت تعتبر كل من أجرت معه تحقيقا في قضية ما يعتبر مجرما ومسبوقا.

حيث أننا صادفنا خلال إعدادنا لمذكرتنا هذه الكثير من الحالات التي كانت فيها المصالح الأمنية تفوت فرصة التوظيف على أشخاص استفادوا من حكم البراءة أو من قرار رد الإعتبار، غير أن التحقيقات الأمنية بشأنهم جاءت سلبية بمعنى أنهم معروفون لدى المصالح الأمنية ومتورطون في القضية كذا، رغم أن هناك من مضت على مدة حصولهم على رد الإعتبار

¹ وقاف العياشي، المرجع السبق، ص 183.

سنوات طويلة أو تحصلوا على الحكم بالبراءة في أول محاكمة، وكمثال على ذلك نذكر الحالة الواقعية التي عرضت على وكيل الجمهورية بمجلس قضاء تيارت، تمت متابعة مجموعة من الأشخاص بتهمة السرقة ومن بينهم طالب في كلية الحقوق، وبعد إحالة القضية على قاضي التحقيق، حيث أصدر هذا الأخير أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

وبعد أن تخرج هذا الطالب من كلية الحقوق وأراد المشاركة في بعض المسابقات للظفر بوظيفة، حيث قدم ملفه الذي من بين وثائقه صحيفة السوابق القضائية رقم 03 خالية من أي حكم جزائي، وبعد نجاحه في المسابقة ونظرا لأن هيئة التوظيف تستدعي إجراء تحقيقات أمنية للأشخاص الذين يلتحقون بها، اصطدم بأن مصالح الأمن لازالت تحتفظ بملف القضية السابقة، حيث راسلت الهيئة الطالبة لإجراء التحقي بأن الشخص المعني معروف لدى مصالحنا ومتورط في قضية سرقة، فما كان على هذا الطالب إلا الاستفسار والاحتجاج وتقديم كل ما يثبت براءته، إلا أنه لم يجد الجهة المختصة التي تتقبل حقيقة أمر، فما كان عليه سوى الإحساس بالظلم وتولدت بداخله نزعة حقد شديد تجاه جميع المصالح الأمنية، الأمر الذي ساهم في انطواءه وإعتزاله للمجتمع.

كذلك حالة واقعية أخرى تمثلت في تقدم طالبة متخرجة من كلية الحقوق إلى مسابقة المدرسة العليا للقضاء، التي تشترط في ملف التقدم للمسابقة صحيفة السوابق القضائية رقم 03 والتي قدمتها المعنية خالية من أي إشارة إلى حكم جزائي لأنها استفادة من قرار رد الإعتبار، وبعد نجاحها والتحاقها بالمدرسة ومزاولة تكوينها حتى وصلت إلى مرحلة التدريب على مستوى المحاكم، تفاجأت في الأخير بقرار عزلها نظرا لأنها مسبوقة قضائيا منذ أكثر من 09 سنوات.

إن هاته الحقائق تستدعي تدخل المشرع الجزائري أمام مؤسسات الدولة إدارية كانت أو اقتصادية أو أمنية لتحديد المفاهيم الخاصة برد الإعتبار وبحكم البراءة وبقرار أن لا وجه للمتابعة...

أما بالنسبة للآثار التي يرتبها على المحكوم عليه وعلى الغير فسوف نتعرض إليها من خلال الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: بالنسبة للمحكوم عليه

وهي نفس الآثار التي ذكرناها سابقا والمذكورة في المادة 692 والمادة 2/676 من ق،إ،ج، وروال حيث يترتب على رد الإعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن ذلك من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابقة للعود، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة. 2

وفي الحقيقة يثار التساؤل حول مدى شرعية الحرمان من الحقوق الوطنية التي استرجعها المحكوم عليه بفضل نظام رد الإعتبار، فهل تقتضي عدالة العقوبة أن يحرم الشخص من حقوقه الوطنية دون سابق حكم منطوق ومحدد طبقا لمبدأ شرعية العقوبات ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل خلال المبحث الثاني.

الفرع الثاني: بالنسبة للغير

لا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الإعتبار، وإنما وفقا للقواعد المقررة للقانون المدني، فرد الإعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأن حقوق الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الإعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به، وعليه فإن كل من له حق مدني يستطيع المطالبة به حتى بعد صدور حكم رد الإعتبار القضائي.

غير أننا لا نرى أن صدور حكم رد الإعتبار القضائي يكون دون الوفاء بالإلتزامات المالية أو تقديم ما يثبت التتازل عنها، لأن ذلك يعتبر من الشروط الأساسية للإستفادة من رد الإعتبار

 $^{^{1}}$ أنظر المادتين 692، $^{2}/676$ ، من ق،إ،ج.

 $^{^{2}}$ أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 40

 $^{^{3}}$ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 3

القضائي كما يعتبر من أقوى الأسباب التي أدت إلى رفض منح رد الإعتبار القضائي لطالبيه (أنظر الملحق رقم 01).

المطلب الثالث: دراسة الإحصائيات المتعلقة برد الإعتبار

الفرع الأول: إحصائيات رد الإعتبار القانوني

من خلال إعدادنا لهذه المذكرة ورغم العراقيل التي صادفتنا استطعنا الحصول على إحصائيات مختلفة تتعلق برد الإعتبار، سواء تلك التي قدمت لنا من وزارة العدل أو تلك التي توصلنا إليها بدراسة حالة المسبوقين قضائيا، من خلال مقابلتهم والتأكد من وضعياتهم الجزائية، وبالأخص سوابقهم القضائية.

أما فيما يتعلق بإحصائيات رد الإعتبار القانوني المقدمة لن من وزارة العدل خلال خمس سنوات من 2009 إلى 2013، فإن أول ما يمكن ملاحظته هو الإرتفاع الكبير جدا ل عدد الأشخاص الذين استفادوا من رد الإعتبار القانوني، لدرجة أن الرقم وصل إلى 2049349 حيث كان سنة 2009، عدد المستفيدين يقدر بـ: 690136 مستفيد، أما سنة 2013 فنجد أن عدد المستفيدين أقل بحوالي نصف عدد المستفيدين سنة 2009 حيث قدر بـ: 325673 مستفيد، ومن هنا يتبادر السؤال حول عدد الأشخاص المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في السنوات المذكورة سابقا، وهو الأمر الذي تخلفت مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي عن إمدادنا به، رغم أنه يعتبر الأساس الوحيد الذي يمكننا من الوصول إلى دراسة تنامي الظاهرة الإجرامية وبالأخص حالة العود الإجرامي. (أنظر الملحق رقم 01).

إن عدد الأشخاص الذين استفادوا من رد الإعتبار القانوني قد يكون منح بصفة تلقائية دون أن تقوم المصالح القضائية بإجراء أي تحقيق على سيرة الأشخاص المحكوم عليهم، وهو الأمر الذي وقفنا عليه أثناء مقابلتنا للأشخاص المحكوم عليهم منذ فترة زمنية طويلة تجاوزت المدة الزمنية المشروطة في رد الإعتبار القانوني، حيث صادفتنا صحيفة سوابق قضائية مدون عليها حكم بستة أشهر حبس نافذ عن جنحة الضرب والجرح العمدي، الصادر بتاريخ 1985م، كذلك لمسنا أن الكثير من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مضى على مدة صدورها أو على

تاريخ الإفراج مدة زمنية أكثر من التي يتطلبها رد الإعتبار القانوني، هذا بالإضافة إلى الأخطاء الكبيرة على مستوى مصلحة صحيفة السوابق القضائية بمجلس قضاء البويرة.

الفرع الثاني: إحصائيات رد الإعتبار القضائي

أمام الأرقام المقدمة لنا فيما يخص رد الإعتبار القانوني نتفاجئ بالعدد القليل جدا للأشخاص الذين استفادوا من رد الإعتبار القضائي، وأكثر من ذلك مصالح الوزارة تشير في نهاية الإحصائيات بأن أغلب الطلبات المرفوضة بسبب مخالفة نصوص المواد 681، 682، من ق،إ،ج، حيث أن عدد الأشخاص الذين استفادوا من رد الإعتبار القضائي خلال سنوات 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، يقدر بـ: 19411 مستفيد وهذا من مجموع عدد الطلبات المحالة على غرفة الإتهام على مستوى جميع المجالس القضائية، حيث قدر عدد الطلبات بـ: 40626 طلب، أي نسبة قبول الطلبات لم تتجاوز 47.03%.

وقصد التدقيق أكثر في هذه الإحصائيات ودراستها وجب علينا النظر أولا في قلة عدد الطلبات المقدمة بالنظر إلى العدد الهائل للأشخاص المحكوم عليهم، وخاصة المفرج عنهم.

1- مثلا في سنة 2013م عدد الطلبات المحالة على غرفة الإتهام لم يتعدى 2042 طلب، في حين أن عدد الطلبات التي تم قبولها قدر بـ: 4970 طلب، ونظرا لغياب إحصائيات حول عدد الأشخاص المحكوم عليهم أو المفرج عنهم خلال سنة 2009م فإننا نكتفي بالإشارة إلى قرابة 5000 شخص ممن استفادوا من قرار العفو الرئاسي طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 99-231 المؤرخ في 200/07/04م، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الإستقلال، والمرسوم الرئاسي رقم 99-238 المؤرخ بنفس التاريخ المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الإستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، وعلى هذا الأساس وبمقارنة بسيطة بين عدد الطلبات المقدمة أمام غرفة الإتهام، وبين عدد الأشخاص المفرج عنهم نجد أن نسبة الطلبات المرفوضة بالإضافة إلى نسبة عدد الأشخاص الذين لم يتقدموا أصلا بطلب رد الإعتبار القضائي لمعرفتهم المسبقة برفض طلبهم لعدم توافر الشروط خاصة الشروط المحددة في المواد 681 و 682 ق،إ،ج، طلبهم لعدم توافر الشروط خاصة الأشخاص المستفيدين من رد الإعتبار القضائي قليل وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن عدد الأشخاص المستفيدين من رد الإعتبار القضائي قليل

جدا، مما يساهم بشكل مباشر في تتامي ظاهرة العود الإجرامي وزيادة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص المحكوم عليهم نظرا لإحساسهم بتعسف وإجحاف قانون الإجراءات الجزائية في حقهم، وكأنهم خرجوا من سجن محاط بالجدران والأعوان إلى سجن محاط بشروط رد الإعتبار القضائي الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، القانون الذي يطلق عليه تسمية قانون الشرفاء.

- 2- إن عدد الطلبات المرفوضة (أنظر الملحق رقم 01) المبينة في الإحصائيات خلال الخمس سنوات لا تدل على الرقم الحقيقي لعدد الطلبات المرفوضة، خاصة إذا علمنا أن هناك من يصطدم بجواب رفض طلبه من خلال استشارته للمحامي أو لكاتب الضبط، نظرا لعدم توافر شروط الإستفادة لديه.
- 3- إن عدد الطلبات المقبولة (أنظر الملحق رقم 01) في السنوات الأخيرة لم تتعدى 19109 طلب مقبول، في حين أن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات قصيرة المدة وعدد الأشخاص المحكوم عليهم والمفرج عنهم قبل السنوات محل الدراسة يتجاوز 120.000 شخص مفرج عنه، وعلى هذا الأساس نجد أن الإحصائيات المتعلقة بظاهرة العود الإجرامي تذكر أن نسبة العود الإجرامي 45% من مجموع المفرج عنهم.
- 4- إن مصالح وزارة العدل وعلى علمها الدقيق بأن شروط رد الإعتبار القضائي تعد عائقا كبيرا أمام سياسة الإدماج الإجتماعي لم تتحرك لأجل اتخاذ إجراءات جديدة فيما يخص شروط رد الإعتبار القضائي.
- 5- إن عدد الأشخاص المفرج عنهم بمناسبة مراسيم العفو الرئاسية الخاصة بالتكوين والتعليم قد سُخرت أمولا طائلة لتكوينهم وتعليمهم وإعادة إصلاحهم، لكنهم يتفاجؤون بعدم رد إعتبارهم، هذا ما نلمسه من خلال المقارنة السابقة بين عدد الطلبات المقبولة وعدد الأشخاص المفرج عنهم، الشيء الذي يجعلنا نرى أن الأموال الطائلة التي سخرتها الدولة لإعادة الإدماج والتكوين ذهبت في مهب الرياح، خاصة أمام تتامي الظاهرة الإجرامية وتزايد الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص.

المبحث الثاني: رد الإعتبار الجزائي في ظل السياسة العقابية الحديثة

تنطلق السياسة الجنائية الحديثة من مجموعة من المفاهيم والمبادئ أهمها:

- أن الخطر يكمن في السلوك الإجرامي الضار الذي يشكل تهديدا للمصالح الفردية والجماعية، وبالتالي فإن الدراسة يجب أن توجه إلى الخطر، أي إلى السلوك الإجرامي باعتباره سلوكا ضارا لا إلى الشخص.
- إن الشخص مرتكب الجريمة يعتبر فرد عادي من المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وإن مصلحة المجتمع في حماية مصالحه تقتضي علاج هذا الشخص ومساعدته على تخطي الصعوبات والقضاء على عوامل الإجرام لديه، وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد كشخص منتج وإيجابي، لا أن يصبح عدوا دائما للمجتمع ومصدر تهديد لمصالحه.
- إن العقوبة هي مجرد وسيلة لإخضاع الشخص المنحرف للعلاج، وبالتالي وجب تحديد طبيعتها بما يتماشى وهذه الوظيفة، وبما يتلاءم وطبيعة العلاج، وأن تكون في وسائلها وأساليبها تخدم هذا الهدف النبيل الذي تقررت من أجله، وأن تحتفظ في كل ذلك بطابعها الإنساني.
- إن السياسة الجنائية الحديثة تتميز بفكرة الردع الخاص العقابي إعمالا بمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي.²

ولما كان هدف أي سياسة عقابية هو محاربة السلوكات الإجرامية، والسعي إلى الحد من تطور الجريمة وتزايدها حماية للحقوق الفردية والجماعية، سارت السياسة العقابية في الجزائر نحو ذلك، ونظرا لحداثتها تبنت العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة ووضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وحرصت على أن تكون نابعة أساسا مما هو متفق عليه في هذا المجال، على الرغم من تأخرها في معالجة بعض الإجراءات التي لا يزال ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما تعلق بنظام رد الإعتبار الجزائي.

 $^{^{1}}$ عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ عمار عبس الحسيني، المرجع السابق، ص 2

وعليه ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لشرعية العقوبة إمام نظام رد الإعتبار المطلب الثاني)، على الجزائي (المطلب الأول)، وكذلك أهدافها وتعارضها مع نظام رد الإعتبار (المطلب الثانث)، على أن نحدد الآثار السلبية لرد الإعتبار على حقوق الإنسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رد الإعتبار الجزائي وخصائص العقوبة

يعد الإحترام الشرعية من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الجنائي بوجه عام إذ يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية، ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وهكذا فإن هذا المبدأ يجد تطبيقه على شقي التجريم والعقاب على السواء، ويخاطب مبدأ الشرعية في مجال العقاب كل من المسرع المنوط به تقرير العقوبة من أجل فعل معين وتحديد نوعها ومقدارها، والقاضي المنوط به تطبيق العقوبة التي قررها المشرع على من ثبتت المسؤولية الجنائية عنه، وكذلك الإدارة العقابية التي يناط بها تنفيذ حكم القضاء.

الفرع الأول: خصائص العقوبة وأنواعها

أولا: خصائص العقوبة:

للعقوبة خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى وهي:

أ- شرعية العقوبة:

والمقصود بها أنها لا توقع إلا بعد النص عليها في القانون شأنها شأن الجريمة، وعلى القاضي أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها نوعا ومقدارا، وشرعية العقوبة مفادها أن العقوبات تكون محددة سلفا ويعلم الأفراد بأن إتيان سلوك ما يترتب عليه العقوبة المحددة بنص القانون، وليس بعقوبة أكبر أو عقوبة أقل، والعقوبة يجب أن تكون محددة قبل إرتكاب الفرد للسلوك المُجرَّم، حيث تضع السلطة التشريعية النصوص التي تحدد السلوكات المُجرَّمة، بالإضافة إلى تحديد العقوبة المناسبة لكل سلوك بموجب قوانين تضعها

 $^{^{1}}$ على عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 313

بكل استقلالية عن باقي السلطات الأخرى 1 ، في حين أن السلطة القضائية تسند لها مهمة تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، دون المساس بحقوق الأشخاص.

ب-شخصية العقوية:

من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث المبدأ الذي يقرر أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، أي أن العقوبة شخصية بمعنى أنه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص غير الشخص الذي ارتكب الجريمة، فهي لا تنفذ إلا على الشخص الذي أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به.

ج- عمومية العقوبة:

ويقصد بذلك أن تكون العقوبة عامة أي مقررة بالنسبة للجميع دون تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الإجتماعية، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، ولا يعني مبدأ عمومية العقوبة أنه يجب أن يوقع على كل من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبتها بعينها، لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها، لأن ذلك يؤدي إلى الظلم وإنتقاء المساواة، لذلك خول المشرع للقاضي سلطة تفريد العقاب، حيث يعمل سلطته في تقدير العقوبة في كل حالة تطرح عليه حسب قصد الجاني من الفعل أو درجة خطئه وظروف وملابسات إرتكاب الجريمة، فالقاضي باستعماله السلطة التقديرية لا يجوز له الخروج على مبدأ المساواة في العقوبة على أساس المراكز الإجتماعية للأشخاص، أو على أساس علاقاتهم بالسلطة.

د- تفريد العقوبة:

يقصد به تحديد القاضي للعقوبة طبقا لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات إرتكاب الجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية،

ه - قضائية العقوية:

ويقصد بها أن السلطة القضائية هي المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية، حيث لا يمتلك هذا الإختصاص رجال الشرطة أو الأمن.

مصطفى العوجي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1980، ص 37.

ثانيا: أنواع العقوبة

العقوبة عموما هي الجزاء الذي يرتبه المشرع للمساس بأحد حقوق الشخص المرتكب للجريمة، ولهذا فإنها ترتبط بالحق المراد المساس به، فمنها تلك التي تمس بحق الإنسان في حياته (عقوبة الإعدام)، وسلامة جسده وحريته (العقوبات السالبة للحرية)، ومنها ما يمس باعتباره كالحرمان من بعض الحقوق المدنية والوطنية (العقوبات التكميلية)، ومنها ما يمس بذمته المالية (الغرامة والمصادرة). 1

1-العقوبات الماسة بحق الحياة:

ويقصد بها عقوبة الإعدام أي إزهاق روح المحكوم عليه، وهي عقوبة بالغة القسوة لذا فإن المشرع لا يقررها إلا في أضيق نطاق، وبالنسبة لصنف من الجرائم ينطوي على قدر عظيم من الجسامة، ويفصح على درجة عالية من الخطورة التي تكمن في مرتكبها، غير أن أغلب التشريعات لم تعد تطبق هاته العقوبة، على الرغم من النطق بها، على غرار المشرع الجزائري.

2-العقوبات البدنية:

هي التي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتمس بتكامله الجسدي أو بسلامة أعضاءه، ولا توجد في التشريعات الحديثة مثل هاته العقوبات البدنية، إلا في الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في التشريع العقابي في دولة الإمارات العربية.

3-العقويات السالبة للحرية:

وهي التي تنطوي على إحتجاز المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية دون سلبه لحقوق الإنسان التي يتمتع بها، وتشمل عقوبة سلب الحرية السجن المؤبد والسجن المؤقت، والحبس والحجز، ولعل المشرع الجزائري كثيرا ما يلجأ إلى هاته العقوبات في ظل غياب التطبيق السليم لبدائل العقوبة.

¹ على محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993، ص 138.

4-العقويات المقيدة للحرية:

هذه العقوبات تفرض قيودا على حرية المحكوم عليه في التنقل أو مزاولة مهنة معينة،

مثل عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة، أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو منعه من إرتباد مكان معين، أو منعه من مزاولة مهنة معينة.

5-العقوبات الماسة بالإعتبار:

هي التي تتال من إعتبار المحكوم عليه عن طريق حرمانه من حقوق عادة ما يتمتع بها المجتمع، ون أمثلة هاته العقوبات حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والسياسية والمدنية.

6-العقوبات المالية:

هي التي تصيب لمحكوم عليه في ذمته المالية، وذلك بإنشاء دين فيها أو ما يصطلح على تسميتها بالغرامة أو المصادرة. 1

والمشرع الجزائري أقر مختلف أنواع العقوبات السالفة الذكر، حيث نصت المادة 05 من قانون العقوبات بأن العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة، والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000دج، أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 20.000دج إلى 20.000 دج.

إن ذكرنا لأنواع العقوبات يقتضي بالضرورة ذكرنا لأقسام العقوبات، حيث أن لمشرع الجزائري إعتمد في تقسيمه للعقوبات على معيار جسامتها وذلك بإعطاء وصف الجنايات للجرائم الأشد خطورة، ووصف الجنحة للجرائم المتوسطة الخطورة، ووصف المخالفة للجرائم البسيطة.

¹ عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، ص 236.

وعليه فإن إطلاعنا على أنواع العقوبات وأقسامها كان بالضرورة لأجل هدف يتمثل في إعتماد نظام رد الإعتبار الجزائي في شروطه وإجراءاته على أقسام العقوبات وليس على أنواعها، الأمر الذي يثير التساؤل على إعتبار أن هناك جرائم غير عمدية تأخذ وصف الجنحة، وفي أحيان أخرى تأخذ وصف الجناية، كما أن هناك جرائم تأخذ وصف الجنحة تكون فيها العقوبة بسيطة تصل إلى شهرين حبس نافذ، لكن رد الإعتبار الجزائي لا يفرق بين المدة المحكوم بها، سواء كانت قصيرة أو طويلة.

وأكثر من ذلك فإن العقوبات الماسة بالإعتبار هي نفسها التي يتطرق إليها نظام رد الإعتبار الجزائي، وعلى هذا الأساس خصصنا لها فرعا مستقلا للتفصيل فيها أكثر.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالإعتبار

العقوبات الماسة بالإعتبار هي عقوبات تقرر في مواجهة جرائم معينة وعادة ما تكون عقوبات بتبعية، أي مرتبطة بعقوبة أخرى، وتتمثل هذه العقوبات بحرمان الشخص من ممارسة بعض الحقوق المدنية أو السياسية، أو القبول في أية وظيفة من الوظائف العامة، أو سقوط حقه في أن يكون وصيا أو قيما.

والمشرع الجزائري نص على العقوبات الماسة بالإعتبار كعقوبات تكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات، وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وكان عددها لا يتجاوز ست عقوبات، وإثر تعديل قانون العقوبات في 2006م وإلغاء العقوبات التبعية أصبح عدد العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي إثنا عشرة عقوبة، والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو جوازية والأصل أن تكون جوازية، مع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات تكميلية إلزامية.

ومن أهم هذه العقوبات نذكر عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، حيث نصت عليها المادة 09 في البند رقم 02 من قانون العقوبات الجزائري.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 327.

علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص 150 علي محمد عنو ،

وحسب المادة 09 مكرر 01 من ق،ع، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 فإن مضمون هذه الحقوق يتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الإنتخابية.
 - الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد مُحلّف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء....إخ.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
 - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتسري مدة الحرمان من هذه الحقوق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية، ونشير إلى أن المادة 09 في فقرتها الأخيرة أقرت في حالة الحكم بعقوبة جنائية وجوبا على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة أقصاها عشرة سنوات.

 1 إن العقوبات التكميلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

ومن هنا يثار التساؤل حول حقيقة العقوبات الماسة بالإعتبار التي يشترط أن ينطق بها القاضي في حكمه وبين تلك آثار العقوبة التي تنص عليها شروط رد الإعتبار القضائي، فمن جهة الأحكام الصادرة عن القضاء وخاصة في مادة الجنح لا تشير أبدا إلى العقوبات التكميلية، فنادرا ما يلجأ إليها القضاة، ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري في كثير من النصوص القانونية الخاصة يطبق العقوبات التكميلية على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات أصلية مثل القانون التجاري، قانون الوظيفة العمومية، قانون الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: أثر وظيفة العقوبة في الوقاية من الجريمة

إن تحديد وظيفة العقوبة له أهمية كبيرة في السياسة الجنائية العقابية، ذلك أن وضع العقوبات الملائمة للجرائم من قبل المشرع لن يأتي دون معرفة الهدف من وراء العقاب، فهدف

 $^{^{1}}$ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 1 66.

العقوبة يرتبط إرتباطا وثيقا بالآثار السلبية التي أحدثتها الجريمة في المجتمع، والمتمثلة في الإضطراب الإجتماعي، ومن شأن العقوبة إزالة الضرر الذي تحقق عنها، ومنع تكرار إرتكابها مستقبلا من الجاني نفسه أو من غيره، وعليه سنتعرض إلى أثر وظيفة العقوبة في السياسة العقابية وخاصة في الوقاية من الجريمة.

أ- أثر وظيفة العقوبة في السياسة العقابية:

تكمن وظيفة العقوبة في الردع العام والردع الخاص، وقد تبدوا المسألة في غاية الصعوبة إذا ما تداخلت هذه الوظائف مع بعضها البعض، وبالنظر الأهمية هذا الموضوع – أي تداخل وظائف وأهداف العقوبة – سوف تتوقف دراستنا على ثلاثة محاور أساسية وهي:

- التنسيق بين وظائف العقوبة وتكاملها.
- المفاضلة بين وظائف العقوبة عند تداخلها.
- ترجيح الردع الخاص (إصلاح الجاني وتأهيله) في التشريعات العقابية الحديثة.

1- التنسيق بين وظائف العقوية وتكاملها:

على الرغم من تعدد وظائف العقوبة إلا أنها تتسجم مع بعضها البعض، وتتكامل لتحقيق غاية واحدة هي مكافحة الجريمة، وهذا يتطلب التتسيق بين هذه الوظائف، وبيان نصيب كل منها لتحقيق هذه الغاية، فليس هناك تتاقض بين وظائف العقوبة في هذا المجال من الناحية النظرية. 1

أما من الناحية العملية فإن متطلبات كل وظيفة قد تشير بوضوح إلى وجود مثل هذا التناقض، فتحقيق العدالة يقتضي ضرورة التناسب بين العقوبة والجريمة، في حين أن الردع العام يتطلب أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، تفوق ما يتطلبه مقتضيات تحقيق العدالة، وقد يستدعي الردع الخاص أن تكون العقوبة ذات طبيعة خاصة تتناقض مع متطلبات تحقيق العدالة والردع العام معا.²

 $^{^{1}}$ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 1

 $^{^{2}}$ مصطفى العوجي، التصدي للجريمة، المرجع السابق، ص 2

في الحقيقة أن مثل هذا التناقض لا وجود له ينصهر تدريجيا من الناحية العملية، ذلك أن لكل وظيفة مجالها المحدد والمستقل عن الآخر، مما يقلل من احتمال قيام التناقض بينهما، فالردع العام يحدد مجاله في التشريع من خلال نصوص التجريم والعقاب وليس لأن هذه النصوص ستطبق على كل من يرتكب جريمة، أم تحقيق العدالة فمجالها القضاء بما له من سلطة تطبيق النص التشريعي، بمعنى أنه يدعم فكرة الردع العام أيضا، وأن مجال الردع الخاص فهو كيفية تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة في المؤسسات العقابية بصورة تؤدي إلى تهذيب الجاني وإصلاحه، وإعادة تأهيله في المجتمع، ولا مجال للردع العام وتحقيق العدالة في هذه المرحلة.

لذلك يتأكد أن التعارض بين وظائف العقوبة وإن اختلفت مجالات كل منها قد لا يتكون أصلا ويظل احتمال التداخل بينهما قائما، وإذا بدا ظاهرا وجود مثل هذا التتاقض فإن سببه الأول يعود إلى ما أثارته المدارس الفقهية، وإلى طبيعة المجتمع وطريقة تفكيره.

2- المفاضلة بين وظائف العقوبة عند تداخلها:

قد تتداخل وظائف العقوبة فيما بينها وقد يحدث مثل هذا التداخل في المجالين التشريعي والقضائي، غير أنه لا يمكن تصوره في المجال التنفيذي، ففي المجال التشريعي فإن النص يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الردع العام، من الخلال التهديد بالعقوبة التي ستلحق بمن يرتكب الجريمة، وقد يأخذ النص باعتباره تحقيق العدالة بالدرجة الثانية. 1

وأما الردع لخاص فلا مجال لتحقيقه من خلال النص التشريعي ذلك أن دور المشرع في هذا المجال يقتصر على مجرد وضع خطوط عريضة للعقوبة، كتحديدها للحد الأقصى والحد الأدنى، أو إمكانية استبدالها بعقوبة أخرى أو إيقاف تنفيذها، فمساهمة التشريع في تحقيق الردع الخاص قد تقتصر على التفريد العقابي وبالتالي فدوره ناقص في هذا المجال.

_

 $^{^{1}}$ عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، 2005، ص 345 .

ويبدوا مما تقدم أن دور التشريع يكون كاملا في تحقيق الردع العام وناقصا فيما يتعلق بتحقيق العدالة والردع الخاص، وإذا كانت هناك مفاضلة بين أغراض العقوبة في المجال التشريعي فإن الأفضلية ستكون لفكرة الردع العام. 1

أما في المجال القضائي فإن رسالة القاضي تترسخ في أن يحكم بين الناس بالعدل، فتحقيق العدالة أمر منوط بالقضاء وحده، وهو يسعى إلى تطبيق حكم القانون بكل نزاهة وحيادية وصولا إلى تطبيق العقوبة العادلة والمناسبة، وإذا ما حدث تعارض بين إعتبار تحقيق العدالة مع فكرة الردع العام فستكون الأفضلية لإعتبار تحقيق العدالة، كما أنها قد تقنع الجاني بان الجريمة لا تفيد ومن ثم تحمله على التفكير بعدم العودة إليها مرة أخرى، بمعنى أن العقوبة العادلة قد تكون مفيدة في إصلاح الجاني وتأهيله، مع أنه يتعدى على القاضي أن يحقق الردع الخاص أي إصلاح الجاني كهدف مستقل، لأن القاضي مهما طبق من أساليب التقريد العقابي فإن نتائج ذلك تتوقف على طريقة تنفيذ العقوبة، بل قد تمتد إلى ما بعد تنفيذها، وهذا من مسؤولية المؤسسة العقابية.

إن وظيفة العقوبة في المجال القضائي إنما تترسخ في تحقيق العدالة بالدرجة الأولى أما في المجال التنفيذي فإن تنفيذ العقوبة هو من مسؤولية المؤسسات العقابية، إذ تتحصر مهمتها في تحقيق الردع الخاص المتمثل في إصلاح الجاني وتأهيله وتهيئته لإعادة الإدماج في المجتمع بعد إنقضاء مدة العقوبة، وعليه فمن البديهي أن تحقيق الردع العام وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة غير واردين في هذه المرحلة، ومرد ذلك إلى أن المؤسسات العقابية لا تملك تعديل العقوبة أو إستبدالها، بل يتعين عليها اختيار نوع المعاملة العقابية بما يتناسب مع ظروف المحكوم عليه، ودرجة خطورته، وقابليته للتأهيل والإصلاح. 3

وعليه فإن وظائف العقوبة لا تتعارض فيما بينها إنما تتناسق جميعا وتتكامل لتحقيق الهدف الأسمى للعقوبة وهو مكافحة الجريمة والوقاية منها، ولا يحول الجمع والتنسيق بين هذه الأغراض دون ترجيح إحداها، إذا ثبت أنها ترقى على بعضها في الأهمية.

 $^{^{1}}$ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ فهدي يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 156

 $^{^{3}}$ عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، المرجع السابق، ص 3

ب- أثر وظيفة العقوية في الوقاية من الجريمة:

تعد العقوبة من أنجح الوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة والحد منها إلا أن ذلك لا يعني أنها الوسيلة الوحيدة المؤثرة في معدلات إرتكاب الجريمة، فإلى جانبها العديد من العوامل التي تؤثر في إزدياد الظاهرة الإجرامية، أو الحد من إرتفاع معدلاتها، إلا أن تأثير وظيفة العقوبة على معدلات إرتكاب الجرائم يختلف باختلاف مفهوم العقوبة ذاتها من جهة، و الحالات التي تمر بها العقوبة من جهة أخرى، فمن الطبيعي أن يختلف مفهوم العقوبة ووظيفتها بين أفراد المجتمع عنه لدى علماء العقاب فالمجتمع مازال ينظر إلى العقوبة على أنها وسيلة إنتقام، يُنتقم بواسطتها من الداني الذي تخلى بأمنه واستقراره، وأنها وسيلة للتكفير عن الخطيئة التي ارتكبها. 1

في حين أن مفهوم العقوبة قد تطور لدى علماء العقاب بحيث أصبح هدفه تقويم الجاني وإصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الإجتماعية الكريمة، والحقيقة أن هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل ينبغي عدم المبالغة فيه فالعقوبة تفرض بموجب القانون والقانون يمثل إرادة المجتمع ويعبر عنها، والعقوبة مازالت لدى المجتمع تعبر عن التكفير الردعي وحتى الإنتقام، فلاشك أن في مجتمعنا من ينتابه الشعور بالإرتياح وهو يرى الجاني الذي أضر بمصالحه، وقد ألقي به في السجن جراء فعلته، غير أن هذا لا يمنع من وجود أفراد داخل المجتمع الواحد يتأسفون ويحزنون لبعض الأشخاص الذين زج بهم في السجن.

إن مراحل العقوبة ترتبط إلى حد بعيد بالمراحل التي تمر بها الجريمة، فعندما ترتكب الجريمة فإن البحث عن ينصب فور وقوعها في الكشف عن الفعل ومدى مشروعيته، وعلى النص القانوني الذي يجرمه وينطبق عليه، والشروع في إثبات الفعل الإجرامي ونسبته إلى الفاعل من خلال التحقيق والمحاكمة، إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، وعليه فإن وظيفة العقوبة تواكب هذه المراحل وحالاتها، وتتمثل هذه الحالات في:

 $^{^{1}}$ فهد يويف الكساسبة، المرجع السابق، ص 1

1-حالات العقوبة كنص مكتوب ومدى تأثيره على معدلات إرتكاب الجريمة:

مما لا شك فيه أن مجرد تقرير العقوبة في نص قانوني مكتوب يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب، ستساهم في منع الجريمة والحد منها، إذ يكفي التلويح بالعقوبة لتحقيق الردع العام، فالخوف من العقاب سيترتب عليه إنخفاض في معدلات إرتكاب الجريمة، إلا أن ذلك يبقى مقرون بتوفر الشروط الآتية¹:

- وجود بناء إجتماعي سليم مبني على علاقات متينة بين النظم الإجتماعية المختلفة (عائلية، دينية، تعليمية، إقتصادية) تعتمد على بعضها البعض إعتمادا متبادلا.
- وجود قيم متصلة ببعضها البعض، ويكمل كل منها الآخر، بحيث تؤدي دورها في المجتمع الذي يستلهم منها نشاطه الفكري والمادي.
- إحترام المجتمع للمشروعية، ولشرعية الإدارة التي تمثلها، وهذا الشرط له تأثيره الرادع للعقوبة نظرا لتأييد الأفراد وإحترامهم لإرادة المشرع التي انصرفت إلى النهي عن القيام بعمل ما أو إتيان عمل آخر.
- أن تكون العقوبة عادلة يتساوى الألم الناشئ عنها مع الضرر الذي أصاب الجماعة أو الخطر الذي واجهه فإذا كانت أقل من ذلك فسوف يفقد الأثر الرادع فعاليته، وإذا كانت أشد فنها ستثير استهجان المجتمع بالدرجة الأولى وتتمي العنف والخطورة للشخص المعاقب.

2- حالة العقوبة كحكم قضائي ومدى تأثيره على معدلات إرتكاب الجريمة:

بعد وقوع الجريمة ومباشرة التحقيق فيها من قبل السلطات المختصة وإجراء المحاكمة بشأنها وصدور الحكم على الجاني، فإن النص القانوني ينتقل من حالة السكون إلى حالة الحركة التي توحي للمخاطبين بأحكامه بأن النص ليس مجرد كلمات صدرت لمجرد التهديد

¹ أحسن طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، ص 144.

الذي يفتقر إلى الجدية، بل هناك حقيقة واقعية تتمثل في الإجراءات القضائية التي تمت بالحكم على الجاني بالعقوبة الواردة في النص. أ

وفي هذه المرحلة فإن العقوبة تحقق الردع العام من خلال بث الخوف والرعب بسبب الحكم الذي تم إيقاعه على الجاني وتحقق الردع الخاص لذات الجاني الذي صدرت بحقه العقوبة، وبالتالي فإن هذه المرحلة أو الحالة تساهم في الحد من الجريمة، إلا أن ذلك وكما في الحالة الأولى يبقى مقرونا بما يلي:

- أن يكون التحقيق جادا وسريعا وخاليا من شبهة التحيز، وأن يكون مستوفيا للشروط القانونية بما فيها الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم.
- أن تكون المحاكمة فعالة دون المساس بحقوق المتهم أو الإخلال بالضمانات التي يكفلها القانون كحق الدفاع.

3- حالة العقوبة كإجراءات مادية تنفيذية ومدى تأثيرها على معدلات إرتكاب الجرائم:

في هذه الحالة فإن كافة أهداف العقوبة تتحقق، فالمجتمع سيشاهد مرتكب الجريمة ينال عقابه بدخول السجن فيدرك أن كل من يسير على شاكلته سيواجه نفس المصير، كما أن الجاني نفسه سيشعر أنه كان مخطأ عندما انصاع لرغباته وشهواته دون النظر إلى العواقب، وهنا يأتي دور الإصلاح والتأهيل في هذه المرحلة، بمعالجة الخطورة الإجرامية للجاني، وحثه على عدم إرتكاب الجريمة مرة أخرى، غير أن تحقق هدف العقوبة في هذه المرحلة بالحد من الجرائم لا بد من توافر الشروط الآتية²:

- أن يكون التنفيذ عادلا، بحيث لا يضيف إلى العقوبة التي نطق بها القاضي أية إجراءات أخرى تضاعف من المعانات التي تضمنتها.
- أن يقترن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قيام هذه المؤسسة بوضع المحكوم عليه في ظروف تجعله يلمس بوضوح كيف أن الدولة تدعم وتساند القيم الفاضلة والمثل العليا، وتصون الحقوق وتراعى كرامة المواطن.

¹ أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي (دراسة في الدفاع الإجتماعي)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1973، ص

² فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 165.

- رعاية أسرة المحكوم عليه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية حتى لا يضطر أحد أفراد أسرته إلى سلوك طريق الجريمة، خاصة إلى ما تعلق الأمر بالجانى الذي يعين الأسرة.
- أن يتاح للجاني بعد قضاء عقوبته فرصة عادلة لكي يبدأ حياته من جديد بطريقة سليمة تسمح له بكسل عيشه بطريقة مشروعة.

الفرع الرابع: رد الإعتبار الجزائي بين النظام القانوني أو العقوبة

بعد كل ما تم عرضه من سابقا من خلال تبيان خصائص العقوبة ووظيفتها وأثرها من حيث الردع العام والردع الخاص يتبين أن نظام رد الإعتبار الجزائي في حد ذاته، وبالنظر إلى شروط الإستفادة منه خاصة الشروط المتعلقة بالمدة الزمنية التي توحي بأن من خلالها يظهر صلاح الشخص الجاني، وبمفهوم المخالفة فإن آثار رد الإعتبار الجزائي قد تكون هي نفسها عقوبات متمثلة في الحرمان من الحقوق، وهذا ما يتنافى مع عدالة العقوبة، بحيث لا يجوز لأي قانون، ولا لأي شخص أن يقرر عقوبات مضافة إلى العقوبة التي نطق بها القاضي، وهذا ما يحيلنا إلى التساؤل على مدى دستورية نظام رد الإعتبار الجزائي في ظل حقيقة العقوبة وتأصيلها والبحث في آثارها.

من خلال دراستنا هذه وقفنا على العقوبات التكميلية التي لا يجوز تطبيقها إلا إذا نطق بها القاضي، وحده هذه العقوبات التي تستطيع حرمان الشخص من الحقوق والحريات ولفترة محددة بحكم قضائي، مع العلم أن العقوبات التبعية قد تم إلغاؤها بموجب تعديل ق،إ،ج، وعليه فإن العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة تنفي حقيقة نظام رد الإعتبار الجزائي نفيا قاطعا، وذلك ما يتبين من خلال النص على فكرة الردع الخاص القائمة على أساس الإصلاح والتأهيل، والتي سنتعرض إليها أكثر من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: رد الإعتبار والردع الخاص العقابي في حركة الدفاع الإجتماعي

لقد تطور مفهوم العقاب وأساسه وأهدافه في الأنظمة الجزائية الحديثة، فأصبحت العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، فإصلاح وتأهيل الجاني أو المنحرف عن النظم القانونية والإجتماعية أصبح من بين الأهداف الرئيسية للعقوبة.

لذلك فإن معظم التشريعات اتجهت نحو العمل بتطبيق الأهداف المتوخاة من إقرار العقوبات بما يتناسب وضمان حقوق الأفراد والمجتمع من جهة، والجناة من جهة أخرى.

الفرع الأول: الردع الخاص العقابي

تعرف وظيفة الردع الخاص العقابي بأنها علاج للخطورة الإجرامية الكاملة في شخص الجاني، فسعى كل من المجتمع والفقه الجنائي الحديث في إستئصالها، فتقرر معالجته للتغيير من معالم شخصيته وتحقيق التآلف بينه وبين القيم الإجتماعية، لمنعه من الإقدام على إرتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، عن طريق إزالة الخلل الجسماني والنفساني والإجتماعي الذي أفضى إلى إرتكاب الجريمة.

ويعرف العض بأن وظيفة الردع الخاص للعقوبة هي إعادة ملائمة الفاعل مع المجتمع بعد إنقضاء عقوبته، لذا فكل عقوبة لا يقصد بها إلا الردع والإيلام دون الإصلاح هي عقوبة ظالمة وغير إنساني وخطرة على المجتمع.²

كما يذهب البعض الآخر إلى أنه إذا كان العقاب في وظيفته رد فعل إجتماعي ضد الجريمة فإن الإصلاح يصبح رد فعل ضد العقاب.³

فمقتضى مطلب الإصلاح والتأهيل هو أن تتجول العقوبة من كونها وسيلة للإيلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم، إنطلاقا من كون ذلك الأثر للعقوبة ينعكس على مستقبل المحكوم عليه بعد تتفيذ العقوبة.

وتنطلق النظريات التي ترى وظيفة الردع الخاص للعقوبة، وظيفة أساسية من منطلق مؤداه أنه إذا كانت العقوبة شر لابد منه فإن ما يبرر هذا الشر غايته التي تجعل منه نفعا للمجتمع، هذه الغاية التي تتمثل في إصلاح الجاني وتهذيبه.⁴

محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 96. 1

 $^{^{2}}$ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأول، 1989، ص 3

⁴ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 15.

ويعد هذا الهدف الإصلاحي للعقوبة نتاجا طبيعيا لما حققته الجهود العلمية المتحصلة في مجال علمي الإجرام والعقاب، إذ أضحى هذا الهدف هدفا رئيسيا يتقدم على وظيفتي العقوبة الأخرتين أي الردع العام والعدالة، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد فتحي سرور (إن الردع الخاص يأخذ مكانة الصدارة من الزاوية القضائية في الوقت الذي يحتل فيه الردع العام مرتبة أولى من الناحية التشريعية) 1 ، ولعل هذا ما يجعل التلازم يبدوا واضحا بين وظيفة الردع الخاص أو الإصلاح وبين سبل التنفيذ العقابي.

الردع الخاص إذا، يقصد به إحداث التغيير في شخصية المحكوم وإعداده للتآلف الإجتماعي من خلال القضاء على عوامل الخطورة الإجرامية، ومن خلال وضع المحكوم في مركز إجتماعي يقرره القانون، وذلك بتوفير عناصر هذا المركز له عن طريق تزويده بالإمكانيات التي تتيح له شغله والوسائل التي تمكنه البقاء فيه وهو ما يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه من خلال خلق حالة إعتياد السلوك المطابق للقانون عنده.

ولقد ظهرت فكرة الردع الخاص في حركة الدفاع الإجتماعي، والتي نرى أن الحديث عنها ضروري في ظل الحديث عن نظام رد الإعتبار القضائي، وأمام نص القانون 04/05 في مادته الأولى " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"

أولا: الردع الخاص في حركة الدفاع الإجتماعي

أ- المقصود بالدفاع الإجتماعى:

لا يعد تعبير الدفاع الإجتماعي تعبيرا حديثا، فقد شاع استخدامه في العصور المختلفة لدلالات متنوعة تدور كلها حول حماية المجتمع من خطر الجريمة والإجرام، فأرسطو يذهب إلى أن العقوبة تحقق الدفاع عن المجتمع، بما تتطوي عليه من إكراه نفسي وبما ينبثق عنها من إخافة، كما استعمل هذا التعبير في الحقبة التي سبقت الثورة الفرنسية تبريرا لأشد العقوبات وأقساها، حيث كان ذلك كله يجري نحت ذريعة ما يسمى بالدفاع الإجتماعي، واستخدمته المدرسة

أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 209.

التقليدية الأولى، مرادفا للردع العام، على حين استخدمتها المدرسة الوضعية تبريرا لإيقاع تدابير الدفاع الإجتماعي التي اعتبرتها بديلا عن العقوبات، وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية.

غير أن لمفهوم الدفاع الإجتماعي لدى أنصار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث مفهوما متميزا إذ يراد به إحداث المطابقة بين الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والإجرام كهدف، والجزاء كوسيلة يقصد بها إعادة تأهيل الجاني لاستعادته إلى حظيرة المجتمع، وذلك عن طريق إنشاء سياسة جنائية حديثة.

ولعل خير من مثل حركة الدفاع الاجتماعي بصورتها الحديثة هما جراماتيكا Gramatica الذي يمثل الجناح المتطرف لهذه الحركة، ومارك أنسل <Marc Ancel> الذي يمثل الجناح المعتدل لها – كما سنرى ذلك –

- فلسفة الدفاع الإجتماعي لدى Gramatica :

إن أفكار هذا الفقيه تدور جميعها حول مقولته الشهيرة (أن الإنسان هو كل شيء وأن الهدف هو تأهيله وإصلاحه و تهذيبه) 3، فالسياسة الجنائية لديه هي تلك الوسائل التي تستهدف إصلاح الجاني بما يؤدي إلى تحقيق حماية المجتمع، والفرد الجاني هو مركز الثقل في النظام العقابي، لذا يجب إبعاد كل القبود الواردة على حريته، وأكثر من ذلك يذهب Gramatica إلى إنكار حق الدولة في العقاب بل وإنكار العقاب ذاته، وفي ذلك يقول (إن هذه العقوبة تعجز عن القيام بنهضة إصلاح وتهذيب الجاني وبالتالي فهي تعجز عن إصلاح المجتمع، لذا فعلى العقوبة التي مضت عجلات السنين أن تبرح مكانها للتدابير الدفاعية والاجتماعية والإسلامية)، وهو ما يقود إلى إلغاء القانون والقضاء الجنائيين والإكتفاء بسياسة جنائية محورها الفرد فهو يريد دنيا من "غير سجون"، حيث يعتمد في سياسته الجنائية في معالجة الإنحراف الإجتماعي على المنهج العلمي في تحديد أسباب هذا الإنحراف ووجوب الفحص الدقيق لشخصية المنحوف.

[.] أكرم نشأة إبراهيم، الدفاع الإجتماعي والنظام العقابي، مطبعة النيزك، بغداد، الطبعة الثانية، 1998، ص 1

 $^{^{2}}$ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 2

³ أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص 81.

مما تقدم نجد أن محور سياسة Gramatica هو الفرد، وغاية سياسته هذه التأهيل والتهذيب والإصلاح، ولعل الوسائل التي تتحقق بها هذه الغاية هي تدابير الدفاع الإجتماعي والسياسات الإصلاحية، لا العقوبات التي لفظها التاريخ وتجاوزها الزمن. 1

- فلسفة الدفاع الإجتماعي لدى مارك أنسل:

تدور أفكار الفقيه أنسل كلها حول إصلاح الجاني ووجوب العمل على إعادة تأهيله إجتماعيا، ولعله في ذلك يقيم على أساس رفضه للمنهج الميتافيزيقي الذي اعتمد سابقا، ومع ذلك يأخذ بفكرة المنهج العلمي من خلال إعترافه بالمسؤولية ودورها المهم في التأهيل الإجتماعي، وفعاليتها في التقييم الشخصي والاجتماعي مع الأخذ بحرية الإختيار لا جبرية السلوك الإجرامي، وهو في ذلك يقيم سياسته الجنائية الإصلاحية على أسس إنسانية معتبرا حركة الدفاع الاجتماعي حركة إنسانية أكثر منها حركة سياسية أو قانونية، ولعل إنسانية هذه الحركة تقود إلى الأسس الفكرية للدفاع الاجتماعي، ويرى أنسل ضرورة الإجتهاد في صيانة الكرامة البشرية حتى ولو كنا أمام شخص جاني محكوم عليه بالعقاب، حيث وضع هدف حماية الحريات الفردية من بين الأسس الأولى من سياسته الجنائية فضلا عن ضرورة دراسة ظروف الجريمة وفحص شخصية لجاني واعتبار نتائج الفحص هذه أساسا مهما في إختيار التدبير الملائم له.

ولقد تبنى المشرع الجزائري في ظل المعاملة العقابية الحديثة وظيفة الردع الخاص للعقوبة وسخر لها الكثير من الإمكانيات المادية والبشرية، وذلك ما رأيناه في المبحث الثاني من الفصل الأول، غير أن نظام رد الإعتبار القضائي لا يؤمن أصلا بحقيقة الردع الخاص ونتائجه الإيجابية، إذ يشترط فوات مدة زمنية طويلة للتأكد من صلاح الشخص وغير سلوكاته، مخالفا بذلك حقيقة عدالة العقوبة ومنتهكا لمبادئ السياسة العقابية الحديثة، فكيف لنظام منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية أن يوزع سنوات العقاب من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات وحتى إلى عشرة سنوات، ويقيم عليها الحجة بأنها شرط للتأكد من صلاح الشخص، وما هي

 2 عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الإجتماعي الحديث، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد الثاني عشر، 2010، ص 205.

 $^{^{1}}$ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 79.

في الحقيقة بحسب الدراسات والجهود العلمية التي أجريت في مختلف الدول العربية وخاصة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ما هي إلا فترة زمنية قد تجعل الشخص يتخبط في براثين الإجرام ويعاود إرتكاب الجرائم وأكثر من ذلك زيادة الخطورة الإجرامية لديه، لذلك فإن وظيفة الردع الخاص للعقوبة تتعارض تماما مع شروط رد الإعتبار الجزائي التي تهدم كل ما تم بناءه أثناء قضاء الفترة العقابية، وما بعدها.

الفرع الثاني: تقدير الردع الخاص

من خلال استعراض وظيفة الردع الخاص للعقوبة نجد انها تمتاز بالطابع الإنساني بإعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل.

حيث تهدف إلى تحويل العقوبة إلى أداة نفعية تتجرد من الإيلام، وتسعى إلى تقويم الجاني وإعادة تكييفه مع المجتمع، وعلى الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية والحيلولة دون إقدام الجاني على إرتكاب جرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء من عدة وجوه نذكر فيما يلي¹:

- إن الردع الخاص كغرض للعقوبة من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام على الرغم من أهمية تلك الوظيفة في مكافحة الظاهرة الجرمية، وتعلق الرأي العام بها، إذ يصبح التهديد بالعقوبة قاصرا على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية، تتميز بالطابع الإنساني داخل وخارج المؤسسات العقابية، دون أن تتضمن معنى الإيلام وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام.
- كذلك قيل: أن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزائه ومفاد ذلك أن المجتمع لم يهتم بالعقاب العادل لقدر إهتمامه بفكرة العلاج في ذاتها، وأنه لن يستهدف بقدر سعيه نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل في ذاته وهذا من شأنه التأثير في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

 $^{^{1}}$ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 150

 $^{^{2}}$ عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، المرجع السابق، ص 2

- لقد تبن علميا أن كثيرا من الجناة لا يأبهون بالمعاملة الإصلاحية التي يتلقونها داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة بل قد يقاومونها، وأنهم ينظرون إليها على أنها مجرد نظريات غير مجدية ولا تهدف إلى تحقيق أية نتيجة.
- تشير الدراسات التي أجريت في هذا الصدد إلى أن السجون والمؤسسات العقابية قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها ويعزي بعض الفقهاء سبب ذلك إلى أنه لا يمكن تعميم وظيفة الردع الخاص المتمثلة في الإصلاح والتأهيل على سائر الأشخاص المحكوم عليهم، إذ أن منهم من لا تجدي هذه الوظيفة نفعا معه كمحترفي الإجرام أو مرتكبي جرائم الإختلاس والتبديد والذين في غالبيتهم من إطارات البنوك والمؤسسات الإقتصادية.

كما أكدت الإحصائيات التي أجريت على مدى فعالية الردع الخاص في الإصلاح والتأهيل على زيادة نسبة الجريمة وزيادة نسبة العائدين إلى السجون، وأن الإصلاح والتأهيل لا يزال محل شك في تقويم سلوك الجناة.

وباستعراض هذه الإنتقادات نجد أن النقد الأول يحط من قيمته في أن الردع العام لا يرتبط بقسوة العقوبة أو الشدة في تنفيذها بعلاقة طردية، فقد ثبت بالتجربة أن ما يحقق الردع العام ليس قسوة العقوبة، بل السرعة واليقين بتطبيقها أ، ونرى بدورنا أن مجرد سلب الحرية لمن له قلب وضمير يكفي لأن يحقق الردع العام.

أما النقد الثاني فليس صحيحا على إطلاقه فالردع الخاص لا يضحي بإعتبارات العدالة ذلك أن المعاملة العقابية مهما غلب عليها الطابع الإنساني سوف تتضمن نوعا من الإيلام والمعاناة يجعل الحياة الخاضعة للمعاملة العقابية في السجن أقل راحة من الحياة خارجه.

وأما الرد على من يرى بأن كثيرا من الجناة يقاومون المعاملة الإصلاحية فيمكن القول بأن الخوف من العقوبة لدى هؤلاء يعتبر وسيلة مهمة وفعالة وقد تجنبهم السلوك الإجرامي، كما أن هذه الفئة قليلة جدا ولا تمثل السواد الأعظم من الجناة.

اً أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، ص 1

 $^{^{2}}$ عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، ص 2

وأما النقد الرابع فيرد عليه بأنه لا توجد إحصاءات أو دراسات تجريبية ذات قيمة مؤكدة تثبت أن معدلات العودة إلى الجريمة ترتفع بعد المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل، في حين أن الواقع الذي نعيشه يبين وبوضوح أن فشل السياسات العقابية في الإصلاح والتأهيل هو سبب إرتفاع الظاهرة الإجرامية والعود إلى الجريمة.

وعليه فإن من أهم النتائج الإيجابية المترتبة على الردع الخاص هي إصلاح الجاني من خلال القضاء على خطورته الإجرامية، وهذا ما يعود بالنفع على المجتمع بإزالة مصدر من مصادر الخطر وهذا ما يناقض تماما فلسفة نظام رد الإعتبار التي تساهم في إعادة بعث الخطورة الإجرامية لدى الشخص المفرج عنه بسبب إحساسه بالظلم والإقصاء، بعد أن كان قد استفاد من برامج إعادة التأهيل والإدماج التي تتادي بها السياسة العقابية الحديثة.

الفرع الثالث: إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم

نص القانون 04/05 في مادته الأولى على ما يلي:

" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري وكما سبق تبيانه إعتنق سياسة الإصلاح والتأهيل والإدماج في معاملته للأشخاص مرتكبي الجرائم، وهو ما بدأ يتجسد أكثر على أرض الواقع من خلال بناء مؤسسات عقابية جديدة، واستحداث المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، والعمل على دراسة الظواهر الإجرامية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها.

ولما كانت غاية السياسة الجنائية الحديثة هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادته لمركزه كمواطن شريف، فقد وفرت له سبل الإصلاح والتوبة والإنطلاق من جديد، غير أن اصطدام الشخص بواقع صحيفة السوابق القضائية والتحقيقات الأمنية التي تحرمه من تبوء أية مهنة شريفة، فإنقضاء العقوبة أو تنفيذها أصبح لا يعني تخلص الشخص المعني من عقوبة الإجراءات الجزائية التي تحول بينه وبين ممارسته لحقوقه الأساسية، هذه العقبات التي تقف عائقا أمام سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي تجعلنا نرى أنه لا حاجة من صرف ميزانيات ضخمة على مشاريع إعادة الإدماج، طالما أنها تتوقف أمام إجراءات طويلة الآجال ومعقدة

الظروف وعسيرة التحقيق بالنسبة للشخص المحكوم عليه¹، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فما هي إلا مشروع قانون تتم صياغته في ظروف سهلة وبسيطة وفق مدة زمنية قصيرة، مثلما رأينا تعديل قانون العقوبات سنة 2006م، في شقه المتعلق بجرائم الفساد حيث تم تعديل وصف الجناية على خطورتها إلى جنحة عادية، وذلك بين عشية وضحاها.

إن عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ظلت تهدف إلى التقليل من إحتمالات العودة إلى عالم الإجرام، واستئصال الخطورة الإجرامية من شخصية الأشخاص المذنبين.

فكما هي صعبة على الشخص المرحلة الأولى لدخوله إلى المؤسسة العقابية، كذلك هي المرحلة الأولى لخروجه منها، بل وأصعب منها بكثير والتي يصطدم فيها الشخص المفرج عنه بنظرة المجتمع ولو أن هذه النظرة بدأت تتغير نظرا لكثرة المؤسسات العقابية في الجزائر، ونظرا لبساطة دخولها، فكثيرا ما نرى أشخاصا أدينوا بعقوبات قاسية رغم إرتكابهم لجرائم بسيطة من قبيل الجرائم الغير عمدية، ولكن اصطدامهم بالصعوبات الإدارية التي تصل إلى حد حرمانهم من حقوقهم دون وجه شرعي، فرغم حصولهم على ما يثبت إصلاح أنفسهم وتأهيلهم من شهادات مختلفة في مجال التكوين أو التعليم أو حتى الشهادات الشرفية التي تقدمها المؤسسات العقابية، إلا أنهم يقابلوا بالرفض بحجة تسجيل الحكم الجزائي في صحيفة سوابقهم القضائية.

المطلب الثالث: آثار رد الإعتبار الجزائي على حقوق الإنسان

إذا كانت أغلب الأحكام الجزائية تسترك آثارا معينة على حياة المحكوم عليه، حتى وإن كان استفاد من رد الإعتبار الجزائي، هذه الآثار تتمثل أساسا في الحرمان من الحقوق حيث تكون عقبة تعترض سبيل إعادة الإدماج في المجتمع، ولمل كانت حقوق الإنسان حقوقا مقدسة بنص الدستور والقوانين فإن تأثرها بنظام رد الإعتبار يجعلنا نتطرق إلى تفصيل هذا الأمر ضمن هذا المطلب.

ونتعرض أولا لآثار رد الإعتبار الجزائي على الحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول)، وآثاره على الحقوق الاقتصادية والإجتماعية.

 $^{^{1}}$ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 252 .

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية أهم حقوق الإنسان وأولاها على الإطلاق بدءا من حق الحياة إلى حق تولي السلطة، ولعل الإهتمام البالغ بهذه الحقوق وإعطاءها الحيز الأكبر من نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الداخلية، لدليل بارز على أهميتها.

ويكفي القول بأن هذه الطائفة تمثل الجيل الأول من الحقوق وأنها الأساس الذي تقوم عليه بقية الحقوق، فلا حق في العلم أو العمل أو غيرها من الحقوق إذ انتهك حق الحياة أو انتهكت السلامة الجسدية، أو انتهكت الحرية.

أ- تعريف الحقوق المدنية:

يقصد بها كافة الحقوق التي تثبت لكل فرد باعتباره إنسانا أو باعتباره فردا من المجتمع الإنساني الكبير ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي، ومن لا جنسية له فهي حقوق لكل من ينتمي إلى سلالة آدم وحواء، ولهذا يطلق عليها الحقوق المدنية أو الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته.

ويطلق عليها البعض حقوق الشخصية لأنها تثبت للشخصية الإنسانية وتتصل بالشخصية القانونية للفرد بكافة الخصائص المميزة للشخص، وآخرون يطلقون عليها الحقوق العامة، لأنها تثبت لعامة أفراد الجنس البشري، فتثبت على قدم المساواة مثل حق الحياة وحق سلامة الجسم، وحق صيانة العرض والشرف والإعتبار، ولذلك تنص الدسانير عادة على إقرار تلك الحقوق، وتنص قوانين العقوبات على تجريم وعقاب أي إعتداء عليها.

ب- تعريف الحقوق الساسية:

يقصد بها تلك الحقوق التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب، فالجنسية رابطة سياسية تربط الفرد بدولته التي يحمل جنسيتها وينتمي إلى شعبها، ولهذا فإن له حقوقا بمقتضاها يمكنه

¹ مصطفى سلامة حسن، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص

² نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 47.

أن يسهم في سياسة دولته، ومن أمثلة هذه الحقوق حق الإنتخاب وحق الترشح وحق الحماية في الخارج وحق المشاركة في الشأن العام للبلاد، ون أمثلتها أيضا الحرية السياسية وحرية التعبير، ويقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدرا للسلطات، حيث يكون الحق للأفراد في إختيار الحاكم وفي مراقبته ومحاسبته على أعماله، أما حرية التعبير فيقصد بها أن يكون للإنسان الحق أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتفه من شؤون، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إلى فهمه ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير.

ولم يتوقف إهتمام المجتمع الدولي المعاصر لحقوق الإنسان عند إبرام المواثيق الدولية بل تواصلت جهوده على الصعيد الإقليمي، فبدأ العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان يجني ثماره من خلال تعزيز ذلك بوضع هيئات وآليات دولية إقليمية للرقابة على تطبيق وتنفيذ هذه الإتفاقيات ومدى إلتزام الدول ببنودها.

والجزائر على غرار الدول الأخرى وسعيا منها في تبوء مكانة في المجتمع الدولي فقد قامت بالإنظمام إلى أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقامت بإدماجها في قوانينها الداخلية وكان أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الإجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتم ذلك بموجب المرسوم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16م.2

وإذا كان إنظمام الجزائر إلى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد ظهرت إنعكاساته آثاره على القوانين الداخلية على اختلاف أنواعها فإننا لم نلمس هذه الآثار في ما يخص الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلق برد الإعتبار الجزائي، فمنذ صدور هذا الفانون بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإن كل التعديلات التي طرأت على هذا القانون منذ صدوره إلى يومنا هذا لم تمس الشروط القاسية والإجراءات المعقدة الخاصة بنظام رد الإعتبار.3

¹ بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الإتفاقيات الدولية، مجلة الدليل العربي لحقوق الإنسان والتتمية، 2008، ص 13.

 $^{^{2}}$ أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20

³ وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 112.

ونرى أن مرجع ذلك يعود إلى كون الجهات القضائية لا تباشر أصلا في إجراءات تعديل القوانين، وحتى الجهات القانونية والحقوقية لا تفكر في تغيير العراقيل التي تصادف المفرج عنهم بعد انقضاء عقوبتهم، فرغم أن الحقوق المدنية والسياسية التي تنص عليها مختلف المواثيق الدولية كما ذكرنا سابقا لا يجوز المساس بها أبدا، إلا أن نظام رد الإعتبار الجزائي صار يعبث بتلك الحقوق ويحرم الأشخاص منها آخذا مكان قانون العقوبات الذي وحده يقرر العقوبات الأصلية والتكميلية.

إن عدم إهتمام المشرع الجزائري خاصة ضمن الإجراءات الجزائية بمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة يعد إهمالا وإجحافا في حق السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى مواجهة الجريمة وإصلاح المفرج عنهم، وإدماجهم في الحياة الإجتماعية، وثمة ملاحظة لا ينبغي أن نفوتها لما فيها من غرابة وترجيح لكفة الواجب على الحق، فمن المعلوم أن واجب أداء الخدم العسكرية مفروض على كل مواطن شأنه في ذلك شأن التصويت في الإنتخابات، الغريب في هذا أننا نجد القانون لا يشترط صحيفة السوابق القضائية في أداء واجب الخدمة العسكرية، ويحرم الشخص المحكوم عليه من الترشح في الإنتخابات على اختلاف أنواعها، ولكن لا يحرمه من ممارسة حق الإنتخاب، فأين هي الحقوق وأين هي الواجبات وما محل الحرمان من عدالة العقوبة ومن شرعية حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: الحقوق القضائية

تعد الحقوق القضائية على اختلاف أنواعها أمرا مقدسا لا يجوز المساس به خاصة ما تعلق بالحقوق التي يضمنها القانون الجزائي، كمبدأ قرينة البراءة، حيث يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته، أغير أن الأمر يعد في غاية الخطورة بالنسبة للشخص المسبوق قضائيا، ذلك أنه في حالة تعرضه لمحاكمة في قضية أخرى حتى ولو كان رد له اعتباره بقرار من غرفة الإتهام، فإن مركزه القانوني يكون ضعيفا أمام الجهات القضائية التي تعتمد على صحيفة السوابق القضائية رقم 10، وتكون نظرة القاضي إليه نظرة نمطية متأثرة بصحيفة السوابق القضائية، الأمر الذي يؤثر في قناعته الشخصية هذا من جهة، ومن جهة

المادة 45 من الدستور الجزائري، 1996. 1

المادة 11 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

ثانية فإن ملف رد الإعتبار يؤثر في قاعدة افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، فقد يحرم من رد الإعتبار أي يرفض طلبه بناءا على تصريحات يدونها رجال الشرطة أو الدرك عن سلوكه، حتى ولو لم يكن قد اقترف أية جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أن الشخص الذي لم يتحصل على قرار برد إعتباره أو يرفض طلبه يكون محروما من العقوبة موقوفة النفاذ، إذا كانت من نوع العقوبات المقيدة للحرية، ولن يكون أمام القاضي إلا الحكم عليه بعقوبات نافذة حتى ولو كانت الجريمة المتابع من أجلها بسيطة، أو جريمة غير عمدية، وكثيرا ما يفتتح القاضي جلسة المحاكمة بسؤال المتهم عن ملف سوابقه القضائية الذي يؤثر حتى في إجاباته إذا كان متهم، خاصة إذا علمنا أن نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقضي بأن الإستفادة من العقوبة الموقوفة النفاذ يكون للمتهم الذي لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، إضافة إلى أن الحكم بهذا النوع لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من حرائم القانون العام، إضافة إلى أن الحكم بهذا النوع من العقوبات ليس أمرا وجوبيا على القاضي حتى ولو كان المتهم غير مسبوق قضائيا، بل هو مسألة تقديرية للقاضي وبالتالي فإن الإستفادة من هذا النوع للعقوبات ليس حقا مكتسبا للمتهم. أ

وهناك مسألة أخرى من الحقوق القضائية لا تقل أهمية عن سابقها من الحقوق وهي مسألة مدة العقوبة المحددة في الحكم الجزائي، فمعلوم أن الشخص المحكوم عليه يستقر تقبله لمدة الحبس التي نطق بها القاضي وللعقوبات التكميلية الأخرى التي كان قد أصدرها القاضي في حقه كذلك، وبما أنه يتأكد من أن الحكم الجزائي الصادر ضده لم يحتوي على أي عقوبة تكميلية فكيف تطبق عليه بعد إنتهاء فترة عقوبته، ولعل ذلك ما يجعله يحس بأن جزاء الحرم الذي ارتكبه يعد عقوبة أبدية، وما سياسة الإدماج التي كان يتلقاها أثناء قضاءه للفترة العقابية داخل السجن إلا كلام لا وجود له في الحقيقة، لذلك يعتبر تمديد فترة العقاب بفعل الحرمان من الحقوق القضائية إنتهاكا صارخا لمبدأ عدالة العقوبة.

الفرع الثالث: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية

من أمثلة هذه الحقوق الحق في التعليم، الحق في الحماية من الرق والعبودية، الحق في العمل، الحق في الضمان الإجتماعي، الحق في الرعاية الصحية المناسبة، الحق في السكن،

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125. 1

فهذه الحقوق لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية وإنما لابد على الدولة من العمل الإيجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق وذلك بالسهر على توفيرها¹، حيث تتحمل الدول أي الحكومات الوطنية المسؤولية الأولى عن جعل هذه الحقوق حقيقة ملموسة، ويجب على الحكومات إحترام حقوق الأفراد في توفيرها لهذه الحقوق وحمايتها.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 والمادة 23 والمادة 27 على أهمية هذه الحقوق وإلزامية توفيرها 2 ، كما نص الدستور الجزائري على هاته الطائفة من الحقوق في المواد من (51 إلى 59) 3 ، فمثلا تنص المادة 51 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون "، وتنص المادة 55 " لكل المواطنين الحق في العمل.

ومن المعروف أن كل طلبات الترشح أو التقدم لتولي الوظائف العامة أو شغل منصب عمل، أهم شرط في محتويات الملف الخاص بالتشغيل هو صحيفة السوابق القضائية التي يشترط خلوها من أحكام الإدانة، الأمر الذي يحرم فئة واسعة ممن لا يتوفر فيهم هذا الشرط من فرص العمل.

إن شرطا كهذا مع إضافة الشروط المنصوص عليها في ملف رد الإعتبار الجزائي تجعل من التمتع بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية أمرا في غاية الصعوبة إن لم يكن أقرب إلى الإستحالة، خاصة وأن العمل بمعناه العام يعد من أمه الحقوق الإقتصادية والاجتماعية التي تتيح الفرصة لإعادة إدماج المفرج عنهم إلى أحضان مجتمعهم، قصد تكوين أسرة يسودها الإستقرار والرفاهية والعيش الكريم.

إن هذه الشروط القاسية والطويلة المدة وغير المجدية في بعض جوانبها والتي يتطلبها ملف رد الإعتبار الجزائي لا تقف عند الشخص المعني به بل تتعداه لتطال أفراد أسرته (هذا إن استطاع تكوين أسرة)، وتحرمهم من حق الضمان الاجتماعي، هذا ناهيك عن أن الشخص قد يكون في مرحلة الشباب أمام فرص العمل الشاق ليجد نفسه مع انتظار المدة الزمنية المشترطة

¹ نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 63.

 $^{^{2}}$ أنظر المواد 22، 23، 27، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.

 $^{^{3}}$ أنظر المواد من 51 إلى 59 من الدستور الجزائري لسنة 3

في رد الإعتبار في مرحلة الكهولة، إن لم نقل في مرحلة الشيخوخة، وهذا ما يفسر مصادفتنا لأشخاص فاقت سنهم الأربعين سنة تائهين بين صعوبة إيجاد شعل وبين العودة إلى عالم الإجرام.

وعموما يمكن اختصار آثار رد الإعتبار الجزائي بشروطه وإجراءاته على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في النقاط التالية:

- إن طول الآجال القانونية المتعلقة بفترة الإختبار سواء تعلق الأمر برد الإعتبار القانوني والقضائي وصعوبة الإجراءات وتعقيدها من شأنها تفويت فرص الحصول على العمل والحماية من البطالة، وهذا ما يساهم بالضرورة إلى تتامي الظاهرة الإجرامية والعود الإجرامي، حيث أنه لا يقبل أن نجعل من قلة فرص العمل بأنها مشكلة وطنية يتساوى فيها الجميع، لأن الأمر عكس ذلك إذ تعلق بأولئك الأشخاص المحكوم عليهم نظرا لإحساسهم بظلم القانون وعقابهم الأبدي مما يجعلهم يعودون طواعية أو مكرهين لبراثين الإجرام وبأشد خطورة.
- إن غلق أبواب العمل بسبب صحيفة السوابق القضائية سيدفع حتما هذه الشريحة لكسب المال بطرق مشبوهة أو إجرامية وذلك ما يفسر الإنتشار الكبير لتجارة المخدرات لدى فئة المسبوقين قضائيا، كما أن صحيفة السوابق القضائية لا تعد المقياس الحقيقي لاستقامة الشخص ونزاهته، بسبب ببسيط أن كل الدراسات المقارنة المتعلقة بالجريمة بين الشريعة والقانون تقف عند أفعالا كثيرة تجرمها الشريعة وتتبذها الأخلاق، لكن لا يجرمها القانون مثل شرب الخمر، عقوق الوالدين...
- إن اشتراط صحيفة السوابق القضائية للحصول على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية يسير عكس توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي.
- إن النظام العقابي الذي تضعه الدولة لحماية الحقوق والمصالح والحريات من أي إعتداء يقابله احترام ورعاية وضمان حقوق الإنسان، لأن الناس أحرار وحقوقهم متساوية أمام القانون وأمام تولى الوظائف العامة. 1

¹ وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 132.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد الآثار التي يرتبها رد الإعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي آثارا تمتد إلى الشخص المحكوم عليه فتجعل من الحكم القاضي بالإدانة وكأنه لم يكن، كما تمتد لصحيفة السوابق القضائية رقم 03 لتجعلها خالية من أية إشارة للسوابق القضائية، غير أن هذه الآثار التي تحققت بعد طول مدة زمنية وبعد إجراءات معقدة مسا بشكل مباشر ما تطمح إليه السياسة الجنائية الحديثة خاصة ما تعلق بالهدف الحقيقي من العقوبة، والذي تطور مفهومه لفكرة الردع الخاص العقابي المبني أساسا على معالجة السلوك الإجرامي لدى الشخص وإعادة تأهيله، وإدماجه في الحياة الإجتماعية والمهنية.

إن رد الإعتبار الجزائي بأبعاده الموضحة كما سبق ذكره سوف لن يكون له في - نظرنا- له وجود في ظل الأفكار الجنائية الحديثة، إن القانون الجنائي الحديث يسعى إلى تخليص المجتمع من الخطورة الإجرامية، عن طريق استئصالها بالطرق العلمية، فالجاني الخطر الذي كان يعاقب بعقوبة سالبة للحرية في القانون الجنائي التقليدي دون أن تفحص شخصيته فحصا كامل في مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، يخرج إلى المجتمع بعد قضاء فترة القوبة بخطورته كما هي إن لم تزد على ذلك، نتيجة اختلاطه في السجن بأصناف مختلفة من الأشخاص مرتكبي الجرائم، ليعود لممارسة إجرامه من جديد، لأن خطورته كامنة باقية لم تستأصل ولم تعالج، والقانون الجنائي الحديث يلفت الأنظار إلى كل ذلك ويرسم السبل الكفيلة بالقضاء على هذه الخطورة الإجرامية، بحيث لا تتم الفترة العقابية إلا وقد كان الجاني زالت خطورته الإجرامية واستبدلت بتهذيب للنفس وبتعليم وتكوين يضمن التأهيل الحقيقي بعد الإقراج مباشرة.

ولذلك فإن حقيقة رد الإعتبار في مفهوم السياسة الجنائية الحديثة ستختلف حتما عن حقيقته في ظل القانون الجنائي التقليدي، طالما أن برامج العلاج والإدماج تقضي نهائيا على الخطورة الإجرامية، فلا داعي لشروط رد الإعتبار أن تؤكد مدى أحقية الشخص في الإصلاح والعدول عن اقتراف جرائم أخرى.

خاتمـة:

نخلص من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن التشريع الجزائري كرّس نظام رد الإعتبار حيث جعل من النظام الأول وسيلة لتخليص المحكوم

عليهم من آثار الإدانة بالعقوبة، محددا في ذلك شروطا وإجراءات يلزم توافرها هذا النظام، غير أننا لاحظنا صعوبة الشروط لدرجة التعجيز خاصة ما تعلق بشرط المدة الزمنية وشرط الإلتزامات المالية، بالإضافة إلى الإجراءات المعقدة التي تؤدي إلى إستحالة الإستفادة من نظام رد الإعتبار في غالب الأحيان وهذا ما يتعارض مع نظام إعادة الإلاجتماعي، ويناقضه كلية حيث أن السياسة العقابية الحديثة تتركز أساسا على إعادة الإصلاح والتأهيل والإدماج قصد الوصول إلى التطبيق السليم وظيفة العقوبة هي الحلقة الأهم للقضاء على الخطورة الإجرامية.

وعليه فإن حقيقة رد الإعتبار في مفهوم السياسة الجنائية الحديثة ستختلف حتما عن حقيقته في ظل القانون الجنائي التقليدي، طالما أن برامج العلاج والإدماج تقضي نهائيا على الإجرامية وتؤكد على صلاح الشخص واستقامته، لذلك يمكننا الجزم أن نظام رد الإعتبار يحول دون تحقيق الهدف المرجو من السياسة العقابية الحديثة والمتمثل أساسا في برامج للحد من ظاهرة العود الإجرامي وتنامي الظاهرة الإجرامية، الظواهر التي يتسبب في تناميها نظام رد الإعتبار الجزائي، طالما أنه لا يعترف بوظيفة العقوبة.

ويشار في هذا المجال إلى أن الفقه المعاصر يميل إلى ترجيح وظيفة الردع الخاص وتحقيق العدالة، حيث أن إصلاح الجاني وتأهيله تكلف الدولة أموالا طائلة وجهودا كبيرة تتحطم جميعها أمام شروط نظام رد الإعتبار الجزائي، هذا الأخير ومن خلال دراستنا تبين لنا بقدر ما هو إجراء منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، بالقدر ذاته هو نوع من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري.

في إطار بحثنا هذا الكثير من الغموض فيما يخص النصوص القانونية من جهة، والتطبيق السليم لها من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس إرتأينا تقديم بعض لتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة، مبتعدين عن النظر في الشروط التعجيزية والإجراءات المعقدة التي ينص

عليها نظام رد الإعتبار الجزائي بما أننا نرى أنه لا مجال لتطبيقه في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وعلى العموم نتفضل بتقديم ما يلي:

- 1- بما أن نظام رد الإعتبار الجزائي بنوعيه القضائي والقانوني يتعارض كلية مع سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه فإننا نرى أنه من الضروري إعادة النظر فيه من خلال تحديد مجال تطبيقه، خاصة ما تعلق بما يلى:
 - ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.
 - ظيف والعمل.
 - السوابق القضائية.
- 2- إذا كانت العقوبات التكميلية واردة في نص الحكم الجزائي يمكن اللجوء إلى طلب رد الإعتبار القضائي، أما في حالة عدم النص عليها فإننا نرى أنه من الظلم واللاعدل إقامة الحجة بتطبيق نظام رد الإعتبار.
- 3- مع ظهور العقوبات السالبة للحرية رة الإشكالات في تنفيذها خاصة مدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله تبين لنا أن العقوبات السالبة قصيرة المدة
- كبيرة أمام المؤسسات العقابية حالت دون تمكنها من تنفيذ البرامج والسياسات الإصلاحية والتأهيلية، كما أثرت بشكل سلبي على حياة الشخص المحكوم عليه في تطبيق بدائل العقوبات.
- 4- في مجال وسائل الإصلاح والتأهيل أن النظم التمهيدية المتمثلة في الفحص تعتبر حجر للزاوية لتصنيف المحكوم عليهم وفقا لمعايير معينة، لذلك ينبغي قبل الشروع بإجراءات الفحص والتصنيف المحكوم عليه النفسية وتعريفه

مسبقا بحقوقه وواجباته، ومن ثم إخضاعه لبرامج الإصلاح والتأهيل، التي يجب تكون معدة ومجهزة سلفا، سواء كانت صحية، أم إجتماعية، أم تعليمية، أو مهنية، فقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن العمل العقابي يعتبر الوسيلة الأساسية

- وتأهيلهم إذا ما تم والكيفيات السليمة التي تكون متفقة مع المواثيق والقواعد الدولية في هذا الشأن، وأن تقترن بضمانات تكفل حسن تطبيقها.
- 5- أما في مجال الرعاية اللاحقة فتتضح أهميتها باعتبارها الوسيلة التي تمكن المفرج عنه وتجاوز الصعوبات التي تواجهه عقب الإفراج عنه

- لذلك وجب تفعيل مهام المصالح الخارجية لإعادة الإدماج بما يتناسب والأهداف المنشأة من أجلها.
- 6- اختيار العاملين في المؤسسات العقابية ممن لديهم إلمام كافي بالمبادئ والأساليب العصرية للتعامل مع النزلاء.
- 7- عية وزراعية ومهنية داخل المؤسسات العقابية أو في مكان مجاور لها تستوعب جميع الدورات والبرامج الإصلاحية والتأهيلية، والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة بالصناعة أو الزراعة.
- 8- الإستغناء على العقوبات السالبة القصيرة المدة ووضع بدائل عديدة لها لإتاحة الفرصة أما القضائي الجزائي لتطبيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية الملائمة بما يتفق مع المبادئ القانونية والسياسات العقابية.

.(

9- ضرورة إحداث تغيير كلي في نظام قاضي تطبيق العقوبات من خلال تخصصه وفي عدد معاونيه، كما ابى كأن يكون على معرفة بالعلوم الجنائية (

قائمة المراجع:

أولا: قائمة الكتب:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب- دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1990م.
- 2-الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا-عدد خاص- 2003 قرار رقم 225688 صادر بتاريخ 1999/11/23.
 - 3-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2014.
- 4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما، الجزائر، الطبعة الرابعة عشرة ، 2014.
 - 5-أحسن طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.
 - 6- أحمد سعيد المومني، إعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1992م.
 - 7-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992.
- 8-أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي (دراسة في الدفاع الإجتماعي)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1973.
 - 9-أكرم نشأة إبراهيم، الدفاع الإجتماعي والنظام العقابي، مطبعة النيزك، بغداد، الطبعة الثانية، 1998.
- 10- الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع.

- 11 أنور العمروسي، رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- 12- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- 13- بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الإتفاقيات الدولية، مجلة الدليل العربي لحقوق الإنسان والتتمية، 2008.
 - 14- ترجمة اللواء ياسين الرفاعي، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، طبقا للمؤتمر الدولي الأول، جونيف 1955، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
 - 15- تشيزاري بيكاريا ، الجرائم والعقوبات- ترجمة الدكتور يعقوب محمد حياتي- ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985م.
 - 16- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ديوان الأشغال التربوية، 2003.
 - 17- رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
 - 18 السدحان عبد الله، الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.
 - 19- طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري،
 - 20- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالاسكندربة.
 - 21 عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

- 22 عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة.
 - 23 عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 24 عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
- 25- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأول، 1989.
 - 26 علي بن هادية بلحسن والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى1991.
 - 27- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993.
- 28- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 29- عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الإجتماعي الحديث، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد الثاني عشر، 2010.
- 30 العمري صالح، العودة إلى الإنحراف في ضوء العوامل الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2000.
 - 31- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.
 - 32 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990م.

- 33 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1987م.
 - 34 مجلة الفكر القانوني العدد الثاني ديسمبر.
 - 35- محمد الصبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- 36- محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.
 - 37 مصطفى العوجي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1980.
 - 38- مصطفى سلامة حسن، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996.
 - 39- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
 - 40- وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى 2012.

قائمة المذكرات:

- الإرسالية رقم 50 المؤرخة بتاريخ 2004/02/08م، إطلعنا عليها بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية بمقر وزارة العدل.
- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.
- سامية هامل، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وآثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتتة، 2012.

- عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، 2005.

فهرس المذكرة

الصفحة	الفهرس
	المة شكر
	الإمداء
1	قائمة المنتصرات
6 - 2	
	الغدل الأول: ماهية رد الإعتبار البزائيي وإعادة الإحماج الإجتماعي
7	
9	المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار الجزائي
9	المطلب الأول: تعريف رد الإعتبار الجزائي
10	الفرع الأول: المفاهيم اللغوية والفقهية
12	الفرع الثاني: أنواع رد الإعتبار الجزائي
14	المطلب الثاني: شروط رد الإعتبار
14	الفرع الأول: شروط رد الإعتبار القانوين
16	الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي
20	المطلب الثالث: شروط رد الإعتبار القضائي
20	الفرع الأول: الإجراءات على مستوى المحكمة
25	الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى الحلس
30	المبحث الثاني: مفهوم إعادة الإدماج الإجتماعي
31	المطلب الأول: تعريف إعادة الإدماج
31	الفرع الأول: المفاهيم الفقهية لإعادة الإدماج
32	الفرع الثاني: أقسام إعادة الإدماج
33	المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي في الجزائر
33	الفرع الأول: أساليب إعادة الإدماج أثناء قضاء الفترة العقابية
35	الفرع الثاني: مراجعة العقوبات

38	المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه
39	الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهدافها
42	الفرع الثاني: تكريس الرعاية اللاحقة في الجزائر
46	خلاحة الغدل
	الغدل الثاني: آثار رد الإعتبار المزائي وإنعكاساته على السياسة العقابية
	الحديثة
47	
48	المبحث الأول: الآثار القانونية لرد الإعتبار الجزائي
48	المطلب الأول: آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية
48	الفرع الأول: أنواع صحيفة السوابق القضائية
50	الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار القانوني
51	المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار القضائي
54	الفرع الأول: بالنسبة للمحكوم عليه
54	الفرع الثاني: بالنسبة للغير
55	المطلب الثالث: دراسة الإحصائيات المتعلقة برد الإعتبار
55	الفرع الأول: إحصائيات رد الإعتبار القانوني
56	الفرع الثاني: إحصائيات رد الإعتبار القضائي
58	المبحث الثاني: رد الإعتبار الجزائي في ظل السياسة العقابية الحديثة
59	المطلب الأول: رد الإعتبار الجزائي وخصائص العقوبة
59	الفرع الأول: خصائص العقوبة وأنواعه
63	الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالإعتبار
64	الفرع الثالث: أثر وظيفة العقوبة في الوقاية من الجريمة
71	الفرع الرابع: رد الإعتبار الجزائي بين النظام القانوني أو العقوبة
71	المطلب الثاني: رد الإعتبار والردع الخاص العقابي في حركة الدفاع الإجتماعي
72	الفرع الأول: الردع الخاص العقابي

76	الفرع الثاني: تقدير الردع الخاص
78	الفرع الثالث: إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم
79	المطلب الثالث: آثار رد الإعتبار الجزائي على حقوق الإنسان
80	الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية
82	الفرع الثاني: الحقوق القضائية
83	الفرع الثالث: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية
86	خلاصة الغدل.
87	حاتمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الملاحق

ملخص مذكرة الماستر

إن موضوع رد الإعتبار وإعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم من المواضيع التي تمس حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالأهداف المتوخاة من إقرار العقوبات بما يتناسب والسياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 والتي تهدف إلى تحقيق إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، لذلك أوجدت آليات وأنظمة علاجية متنوعة لأجل تكريس العدالة الجنائية.

تظهر أهمية الموضوع في البحث وإيجاد الحلول المناسبة والكفيلة بتحقيق الغاية من إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم في ظل سريان نظام رد الإعتبار الجزائي. وعلى هذا الأساس يتحدد هدف الدراسة في الإحاطة بنظام رد الإعتبار الجزائي وأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي وتأثيرهما على حياة الشخص المفرج عنه خاصة فيما يتعلق بحقوقه المنصوص عليها دستوريا.

الكلمات المفتاحية:

1/الظاهرة الإجرامية 2/العقوبة 3/رد الإعتبار 4/ إعادة الإدماج الإجتماعي

Abstract of Master's Thesis

The issue of rehabilitation and social reintegration of convicted persons is one of the issues that affect human rights, especially with regard to the goals of imposing penalties in proportion to the new punitive policy adopted by the Algerian legislator under Law No. 05/04, which aims to achieve the reintegration of detainees released to the judiciary Therefore, it has created various mechanisms and remedial systems in order to establish criminal justice.

The importance of the subject appears in researching and finding appropriate solutions that can achieve the goal of social reintegration for prisoners released under the penal rehabilitation system. On this basis, the aim of the study is determined to be aware of the penal rehabilitation system and social reintegration systems and their impact on the life of the released person, especially with regard to his constitutionally stipulated rights.

Keywords:

1/ criminal phenomenon

2/ The punishment 3/ Rehabilitation 4/ social reintegration